



مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان

سلسلة فضليا حر كبة ٢١

السودان والمحكمة الجنائية الدولية



كمال الجزولي

السودان والمحكمة الجنائية الدولية
اختلاط العارض والمبدي

الكتاب: السودان والمحكمة الجنائية الدولية

اختلاط العارض والبدئي

المؤلف : كمال الجبولي

(الطبعة الثانية)

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

٩ ش رستم، جاردن سيتي، القاهرة

ت: ٢٠٢٤٣٦٥٥١١١٢ (٢٠٢٤) فاكس: ٢٠٢٤٣٧٩٢١٩١٣

العنوان البريدي: ص.ب: ١١٧ مجلس الشعب، القاهرة

البريد الإلكتروني: info@cihrs.org

الموقع الإلكتروني : www.cihrs.org

المراجعة اللغوية: عثمان الدنجاوي

غلاف وإخراج فني: هشام أحمد السيد

رقم الإيداع بدار الكتب: ١١٠٥١ / ١٠٠١

الترقيم الدولي:

الآراء الواردة بالكتاب لا تعبر بالضرورة عن

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

هذا الكتاب تم طباعته بدعم من مؤسسة ماك آرثر

**The Book is published with the generous
financial support of Mac Arthur Foundation**

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
سلسلة قضايا حركية (٢١)

السـودان
والمحكمة الجنائية الدولية
اختلاط المبدئي والعارض

كمال الجزوـلى



منظمة إقليمية غير حكومية مستقلة تأسست عام ١٩٩٤ . تهدف إلى تعزيز احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، ونشر وترويج ثقافة حقوق الإنسان، يلتزم المركز في ذلك بكلفة المواصلق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة.

يسعى المركز لتحقيق هذا الهدف من خلال تطوير واقترام السياسات والبدائل التشريعية والدستورية والعمل على ترويجهما وسط مختلف الأطراف المعنية، وإصدار الدراسات النظرية والميدانية، والتقارير والأوراق التحليلية، والدوريات والمطبوعات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، واستخدام الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لإثارة قضايا حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وتنظيم الدورات التعليمية وبناء القدرات وتنمية المعارف والمهارات في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استثنائي في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصفة مراقب باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعضوية الشبكة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، والشبكة الدوليّة لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (إيفيكس).

المستشار الأكاديمي
محمد السيد سعيد

المدير التنفيذي
معتز الفجيري

مدير المركز
بهي الدين حسن

المحتويات

- ٧ مقدمة
- ١٥ من حقوق الدول إلى حقوق الأفراد والشعوب
- ٢٥ العدالة الجنائية الدولية في السياق الهائل للتطور
- ٣٣ المسار التاريخي باتجاه "نورمبرج" و"طوكيو"
- ٤١ مطلب ديمقراطي عالمي وليس مؤامرة دولية
- ٤٩ نهجان .. لا ثالث لهما
- ٦٥ "سيادة" من؟!
- ٧٥ القلاب "اللسان القانوني" على عقبه
- ٨٥ "إشارات" أو كامبو .. و"شعارات" الحكومة
- ٩٥ "وطبية" من؟!
- ١٠٩ ما العمل؟!

مقدمة

(٧)

(١)

بتاريخ ١٠٠٤/٢٠٠٤م، وبطلب من مجلس الأمن، أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي أناan، لجنة تحقيق دولية حول الأوضاع في إقليم دارفور برئاسة القاضي الإيطالي أنطونيو كاسيوس. وفي يناير ٢٠٠٥م استكملت هذه اللجنة عملها، ورفعت إلى الأمين العام تقريرها الذي خلصت فيه إلى أن ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن (جرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity) و(جرائم حرب War Crimes) قد ارتكبت في هذا الإقليم، وأوصت، من ثم، بإحالة الملف Referral من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية "آي.سي.سي" International Criminal Court "ICC" في لاهاي. أما فيما عدا ذلك فلا يزال الخلاف محتملاً حول ما إن كانت ثمة وقائع تشكل جريمة (إبادة جماعية Genocide) أم لا، حيث استقر الرأى، فيما يبدو، على ترك هذا الأمر لتقرير المحكمة بنفسها، حسبما صرّح بذلك، لدى زيارته للخرطوم أواخر سبتمبر ٢٠٠٥م، السيد خوان مانديز، المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية (الأيام، ٢٧/٩/٢٠٠٥م).

(٩)

(٢)

وبتاريخ ٣١/٣/٢٠٠٥م، وبالاستناد إلى التقرير المشار إليه، وباعتبار أن الوضع في السودان، حسب رؤية مجلس الأمن، صائبة كانت أم خطأ، ماض في تهديد السلام والأمن الدوليين، أصدر المجلس قرار رقم ١٥٩٣ تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، محلياً ملف الجرائم المدعى بارتكابها في الإقليم خلال الفترة الممتدة من ١/٧/٢٠٠٢م، وكذلك المتهمون المدعى بارتكابهم لها، إلى المدعى العام للـ "آي. سي. سي". ووردت الإشارة في صدر هذا القرار إلى المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة (نظام روما لسنة ١٩٩٨م – Rome Statute)، والتي تحظر البدء أو المضي قدماً في أي تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة قد تصل إلى اثنتي عشر شهراً بناءً على قرار من المجلس نفسه، مشمول بطلب في هذا المعنى إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، كما تجيز للمجلس تجديد طلبه هذا بالشروط ذاتها، وهو ما لم يحدث حتى الآن. كذلك وردت الإشارة إلى المادة ٧٥ (جبر أضرار المجنى عليهم Reparations to Victims)، والمادة ٧٩ (الصندوق الاستئمانى Trust Fund)، والمادة ٢/٩٨ (التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التسلیم Cooperation With Respect to Surrender .(Waiver of Immunity and Consent to Surrender

(١٠)

(٣)

وبعد استلامه من الأمين العام دراسته للملف الذي يحوى محفوظات ووثائق لجنة كاسيوس، علاوة على تلقيه معلومات بآلاف الوثائق من مصادر أخرى مختلفة، واستجوابه لأكثر من خمسين خبيراً مستقلاً، قرر المدعي العام السيد لويس موريتو أوكامبو، أن المتطلبات القانونية الأولية قد استوفيت، فاتخذ في ٦/٥/٢٠٠٥م قراره بفتح التحقيق، مطالباً السودان وكل الأطراف المعنية (بالتعاون) في هذا المجال.

(٤)

ما إن بلغ الأمر هذا الحد حتى نشبّت أزمة حادة بين السودان وبين كل المؤسسات الدوليّة المعنية بقرار مجلس الأمن. وقد لا يكون مدعاة القلق، في هذا الإطار، مجرد تحفظ حكومة السودان، أو حتى احتجاجها بأيّة درجة من القوّة، على أيّ من تلك الإجراءات، كاعتراضها، مثلاً، على تغيير لجنة كاسيوس، والنتائج التي خلص إليها، وتنفيذها المسبّب للحجج التي سافها وتأسّست عليها التوصية بالإحالـة، طالما وقع ذلك كله باتساق مع التزام السودان بالحقوق والواجبات المترتبة على وضعيته القانونيّة والسياسيّة كعضو في الجماعة الدوليّة. غير أن ما يثير القلق حقاً، وعلى نحو خاص، هو المنهج المرتكب الذي أطلقـت به أجهزة الدولة خطابها الرسمي في هذا الشأن، واستندت إليه في إدارة الأزمة، وعمدت، من ثم، إلى التعبئة العامة حوله عبر العديد من قراراتها وبياناتها وإعلاناتها وتصريحات رموزها ومنسوباتها وأداء صحفتها وأجهزة إعلامها المختلفة والمترافقـة غالباً، كما الأطباق الطائرة، في فضاء من التيـه الامتنـاهـى! لقد

(١١)

توحّل الخطاب الرسمي، منذ البداية، في لحج من الخلط والتخليط بين المفاهيم، مما أربك أداء الدولة في إدارة الأزمة، وأفضى به في نهاية المطاف إلى وضعية التناقض الصارخ الذي لا سبيل لفضه بغير إصلاح المنهج كله، حتى يكُفَ موقف السودان الرسمي عن المراوحة المترددة بين هنافئَة (الرفض) العاطفي لهذه (المحكمة) من جهة، وبين واقعية (القبول) العقلاني بالتعاطي مع قرار إحالة هذه القضية المحددة ملف دارفور—إليها من الجهة الأخرى، وهذا الموقفان اللذان ينبغي التمييز بينهما مبدئياً، مما سيرد بيانه لاحقاً.

(٥)

لذا، فإن هذا البحث لا يرمي أصلاً للاشتباك مع سؤال الحجج والأسانيد التي تأسس عليها قرار الاحالة، أو للكشف عمّا إن كانت تلك الحجج أو الأسانيد صائبة أم خاطئة، بقدر ما يهدف لإلقاء الضوء على الخلل المنهجي في موقف السودان الرسمي من هذا القرار، باعتباره قائماً، كما قلنا، في الخلط والتخليط بين ما هو (عارض) وبين ما هو (مبدئي) إزاء المحكمة الجنائية الدولية آى. سى. سى، أي بين الموقف القائم في التبشير عن الحجج القانونية الدولية (الاعتراض) على قرار إحالة ملف دارفور إليها، وهو أمر جائز ومشروع من كل بُعد، وبين الموقف القائم في عدم الاعتراف بها هي نفسها، دعَ التعاون معها، الأمر الذي لا يجوز بأية حال، لا من الزاوية القانونية ولا السياسية ولا الأخلاقية، بالنظر إلى كون السودان ليس دولة معزولة، بل لا يزال، وإلى حين إشعار آخر، عضواً في الجماعة الدولية، وأن الاحالة تمت بموجب المادة ١٣/ب من (نظام روما)،

(١٢)

مقرؤءة مع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن السودان، إلى ذلك، قد مهر بتوقيعه في ٢٠٠٠/٩/٨، وإن كان لم يصادق بعد، على (نظام روما) نفسه الذي أرسى الأساس القانوني الدولي للمحكمة الجنائية الدولية "آى. سي. سي".

* * *

من حقوق الدول
إلى حقوق الأفراد والشعوب

(١)

قد يلزمنا ابتداءً، لمقاربة هذا الخلط، استجلاء أهتم معالم تطور القانون الدولي من الاعتناء بضمان حقوق الدول إلى الاعتناء بضمان حقوق الأفراد والشعوب، كخلفية لنشأة المبدأ "أي. سي. سي."، فمن المعلوم أن جملة القواعد المنظمة للعلاقات بين الدول ذات السيادة sovereignty قد اقتصت، باكراً، على يد جروتياس وغيره من آباء القانون الدولي الكلاسيكي، ضرورة اعتبار هذه الدول بمثابة الأشخاص الأساسيين في هذا القانون، واتفاقاتهم بمثابة المصدر الرئيس للقاعدة الدولية. ومع أن نفوذه، كنظام وضعى، غالباً ما يستند إلى رغبة كل دولة في عدم التخلف عن المشاركة في الأشكال الجماعية لضمان قواعده (ف. ليسوفسكي، ١٩٧٠م)، إلا أن القانون الدولي يعرف أيضاً تدابير الجزاء كعنصر جوهري من عناصر القواعد الوضعية المكونة له (س. عبد الحميد، ١٩٨٤). فالنظام الوضعي، أي نظام وضعى، لا يكون، أصلاً، إلا إذا كانت هناك جزاءات مادية تضمن احترام نصوصه (ع. سرحان، ضمن المصدر). ولعل الفصل

(١٧)

السابع من ميثاق الأمم المتحدة يشكل اليوم أحد أهم آليات سن وإنفاذ هذه التدابير الجزائية الدولية.

(٢)

وفي بوادر تكوُّن هذا القانون لم تكن المجموعة الصغيرة من دول أوروبا وأمريكا التي قامت أساسه على علاقاتها لتهتم بالشئون الداخلية لبعضها البعض، بحكم طبيعة أنظمتها وأيديولوجياتها ما قبل القرنين السابع عشر والثامن عشر (ملوك ودوقات وحكام جمهوريات مدن .. الخ)، لذلك كان منطقياً أن تقتصر قواعد القانون الدولي القديم على مسائل السيادة على الأقاليم، وتنظيم الحروب، والاعتراف بالحكومات، والحسابات الدبلوماسية، والأوضاع القانونية لعرض البحار، وما إلى ذلك. أما حقوق الأفراد فقلما كانت ترد ضمن تلك الاهتمامات، باستثناء بعض المسائل كحماية رعايا الدولة المعينة في أراضي الدول الأخرى على سبيل المثال (فريدمان، ١٩٦٤م). وحتى الحرب العالمية الأولى لم يكن المجتمع الدولي قد أقرَّ سوى عدد محدود من الاتفاقيات التي سوف تمهد لما صار يعرف، بعد خمسة أو ستة عقود من ذلك، (بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان)، تحرير الرق والقرصنة، بالإضافة إلى بعض قواعد الحرب بموجب اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩م – ١٩٠٧م. أما مشروعية التدخل الدولي لأجل (الإنسانية) فلم يقرُّها الفقه الدولي التقليدي إلا مؤخرًا، وإن كان ذلك قد اعتبر من زاوية النظر السياسية في مصلحة الدول الكبرى وعلى حساب الدول الصغرى (علوان، ١٩٨٩م)، على أن هذا أمر آخر خاضع لتعديل موازين القوى العالمية، ولا يصحُّ أن يُجاهه بإنتكال المبدأ ذاته.

(١٨)

(٣)

لكن، وعلى الرغم من أن علم القانون الدولي ظل يعمل، بصورة رئيسة، على نظام العلاقات بين (الدول)، فإن التغيرات الهائلة في بنية هذه العلاقات نفسها تطلب إعادة فحص أسسها السياسية والاجتماعية، ضمن التطور الهائل الذي جرى على صعيد بنية العلاقات الوطنية أولاً، وبشكل ملحوظ منذ القرن الثامن عشر، قبل أن يمتد لاحقاً، وبالتالي، إلى بنية العلاقات الدولية والقانون الدولي. ومن أهم نتائج تلك المراجعات ما خلص إليه فقهاء القانون الدولي حول أثر تصاعد الصراع الوطني والاجتماعي تاريخياً، مما تمثل في الانقسام الأيديولوجي والأحداث الثورية العظمى خلال القرنين الماضيين، منذ الثورة الأمريكية، وبخاصة إعلان الاستقلال عن إنجلترا لسنة ١٧٧٦م، والتعديلات العشرة الأوائل على الدستور الفيدرالي لسنة ١٧٩١م، والثورة البرجوازية الفرنسية وما نتج عنها من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩م، وتطوره لاحقاً في الدستور الفرنسي لسنة ١٨٤٨م، بالإضافة إلى مرسوم الأرض والسلام لسنة ١٩١٧م، والذين تمضيتم عنهم ثورة أكتوبر الاشتراكية في روسيا. لقد أثر ذلك كله على تطور الأنظمة السياسية باتجاه تحولات إنسانية وديمقراطية عميقة، حيث انتهت الحرب العالمية بهزيمة النازية والفاشية، وظهور دول اشتراكية ارتفعت سريعاً إلى مصاف الدول الصناعية المتقدمة، فضلاً عن صعود حركات التحرر الوطني مفضية لأنهيار النظام الاستعماري القديم، وحصول الشعوب المستعمرة على استقلالها السياسي، وتتامى مطالبها بحقها في المشاركة بثروات العالم وموارده الطبيعية،

(١٩)

وظهور المزيد من الدول ذات السيادة في مجرى العلاقات الدولية الذي لم يعد حكراً على الملوك والشراحن الأرستقراطية العليا، بل أخذ يرتبط بالعمليات الدستورية الداخلية، فأصبح توجيه السياسة الخارجية خاضعاً لمناقشات الرأي العام الواسعة في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة (فريدمان، ١٩٦٤).

(٤)

هكذا لم يعد الامتياز الحكومي مطلقاً حتى في مسائل الشؤون الخارجية والدفاع، بل مقيد بدساتير يصدرها ممثلو الشعب المنتخبون في البرلمان. وأصبحت العلاقات الدولية مسألة سياسية عامة، كما أصبحت علاقة القانون الدولي بالقوانين الداخلية موضوعاً مشاعاً للفلسفات المتصارعة حول محدودات السلطة الحكومية، وحقوق الشعوب والأفراد في التعبير والتنظيم والتعليم والثقافة والصحة والمشاركة في إدارة المصالح العامة، بما في ذلك قضايا الاقتصاد والملكية وحرية النشاط النقابي المستقل واحترام سائر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشكل ذلك كله معبراً أفضى للمزيد من افتتاح العلاقات الدولية على قضايا نوعية جديدة، وفي غاية الاتساع، مثلاً تعمق الاهتمام بالتعاون الدولي في سبيلها، من درء الحرب وتكريس التعايش السلمي إلى صون البيئة واحترام حقوق الإنسان. وكان لابد أن تتلازم مع تلك التطورات الحاجة لتعزيز مفاهيم التنظيم الدولي المعبر عنها، مما انعكس في المشوار الذي قطعه المجتمع الدولي من عصبة الأمم سنة ١٩٢٠م، في عقبيل الحرب الأولى، إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م مع نهاية الحرب الثانية، علاوة على

(٢٠)

المنظمات الإقليمية، كالجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية أو ان ذاتك
— الاتحاد الأفريقي لاحقاً — وغيرها (المصدر نفسه).

(٥)

وإذن فإن أحد أهم الآثار المترتبة على تلك الاحادث هذا التامى المطرد فى الاهتمام بمسائل لم تكن فى العادة محل نظر القانون الدولى القديم، كقضايا السلام، وتقرير المصير، ورفاهية الشعوب، ومحاربة الفقر، وحماية البيئة، والتنمية المستدامة، وحقوق الأفراد، ليس فى أزمنة السلم فقط، بل فى ظروف الحرب أيضاً، أو ما يعرف (بالقانون الدولى الإنسانى)، وما إلى ذلك. فالقانون الدولى التقليدى لم يكن من شأنه أن يتدخل، كما سلفت الإشارة، فى كيفية معاملة الدولة لرعاياها، معتبراً ذلك ضمن اختصاصها الداخلى. غير أن الدول درجت، فى إثر تلك التطورات الهائلة، على تضمين دساتيرها لائحة بالحريات والحقوق bill of rights لكن، ولأن الخبرة التاريخية أثبتت أن ذلك الإجراء التشريعى الداخلى لا يضمن وحده تمنع الإنسان، فعلياً، بهذه الحريات والحقوق، فقد كان لا بد من إيجاد ضمانات إضافية ذات طابع دولى هذه المرة (علوان، ١٩٨٩م).

(٦)

ذلك هو السياق الذى نشأ وتطور فيه المفهوم المعاصر (الحقوق الإنسان) و(قوانين الحرب) و(القانون الدولى الإنسانى)، وفق الصياغات الجماعية الدولية للقواعد القانونية والمعايير وأنظمة الجزاءات التى استقرت بها هذه الحقوق كأبواب فى علم القانون الدولى الحديث ما بين عهدى

(٢١)

(عصبة الأمم) و(الأمم المتحدة)، ثم انطلاقتها الكبرى في أجواء ما بعد الحرب الثانية، بطابعها الديمقراطي العام الذي مهد لذلك التحولات الضخمة تحت رايات التحرر الوطني والسلام العالمي.

(٧)

كان لا بد لذلك الاهتمام الذي صار القانون الدولي يوليه لمصالح الأفراد والشعوب، لا الدول فحسب، أن يفرز الحاجة الملحة للقضاء الجنائي الدولي. فبالمقارنة مع القضاء (المدنى) الدولى، كمحكمة العدل الدولية التي تختص بالفصل في المنازعات المدنية بين الدول حول الحدود مثلًا وما إلى ذلك، تبيّن على البشرية أن تقطع مشواراً يقاس بالقرون في اتجاه العدالة (الجنائية) الدولية ممثلاً في مؤسسة (المحكمة الجنائية الدولية) التي لا تحاكم الدول، وإنما الأشخاص الطبيعيين، بصرف النظر عن المناصب التي يتبوأونها في دولهم المستقلة، على ما يرتكبون من أفعال تشكل "أشد الجرائم خطورة (في) موضع الاهتمام الدولي the most serious crimes of international concern" (١)، وفق نص المادة (١) من (نظام روما).

(٨)

وإذا عدنا إلى الوراء فإننا نجد أن (اتفاقية جنيف للصلب الأحمر الدولي لسنة ١٨٦٤م)، والتي أبرمت بمبادرة من الحكومة السويسرية، هي التي شكلت إحدى أقدم المحطات المهمة في ذلك المsharar، بل ربما نقطة الانطلاق الأولى لما صار يُعرف الآن بـ (القانون الدولي الإنساني)

(٢٢)

و(القانون الجنائي الدولي). فقد أسممت بدور مقدر في تعين (جرائم الحرب) والحد منها، كما حاولت معالجة نطاق المسؤولية الجنائية الدولية (أ. الرفاعي، ٢٠٠٥م). ثم جاءت (الاتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩م و١٩٠٧م) لتدفع أكثر بهذا الاتجاه. وقد كشفت مشاركة سبع وسبعين دولة في المؤتمر الدولي الثاني بالذات، والذي انعقد بلاهاي عام ١٩٠٧م، عن الاهتمام المتتامي، آنذاك، بهذا الفرع الجديد من القانون الدولي لدى غالبية دول العالم، حيث يتضح من ملحق الاتفاقية الرابعة التي تمخض عنها ذلك المؤتمر الميل الدولي الواضح نحو إعادة تنظيم قوانين وأعراف الحرب بما يسّيّجها بأصول إنسانية تستوجب مخالفتها المسائلة الجنائية. كما نصت المادة (٥٠) من تلك الاتفاقية على عدم جواز توقيع عقوبات (جماعية) على السكان بسبب أفعال (فردية)، إذ لا يمكن القول إن السكان متضامنون في المسؤولية الجنائية الدولية، فلا بد من تحديد المتسبب ومعاقبته شخصياً (المصدر نفسه).

* * *

العدالة الجنائية الدولية
في السياق الهائل للتطور

(١)

لقد حال نشوب الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ – ١٩١٨م) دون انعقاد مؤتمر لاهات الدولى الثالث سنة ١٩١٤م كما كان مقرراً، ومع ذلك فإن الجرائم ذات الطابع الدولى التى ارتكبت خلال تلك الحرب، والتى اعتبرت، آنذاك، الأسوأ من حيث الشباعنة والاتساع فى تاريخ البشرية، وما شهدته الكثير من الشعوب، كالشعبين الفرنسي والبلجيكى، من سلوكيات العسكرية الألمانية المخالفة لكل القوانين والأعراف، كل ذلك وغيره أعطى دفعة أقوى للجهود السياسية والفقهية المحفوفة بآمال وطموحات ومطالبات المجتمعات المدنية فىسائر أرجاء المعمورة، والداعية لإقرار وتعزيق أسس ومبادئ العدالة الجنائية الدولية كشرط پستحيل بدونه الحديث عن إقرار وتعزيق أسس ومبادئ السلام العالمى.

(٢)

هكذا شهدت فترة ما بعد الحرب الأولى جهوداً فقهية مرموقة، ومؤتمرات ومعاهدات دولية أرست العديد من القواعد القانونية الدولية الجديدة للدفع بهذا الاتجاه، ومن أهم ذلك:

(٢٧)

أ- (معاهدة فرساي) التي أرست، لأول مرّة، الأساس القانوني لمفهوم (جرائم الحرب) ضمن المادة (٢٢٨) منها، علاوة على مسؤولية رؤساء الدول عنها.

ب- (ميثاق عصبة الأمم) بما اشتمل عليه من قواعد تقيد حرية اللجوء للحرب قبل استفاد الوسائل السلمية، ومن (جزاءات) توقع على من يخلُ بتلك القواعد كمرتكب (الجريمة دولية).

ج- (بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٤) الذي أبرم تدعيمًا لهذا المنحى. ذلك أن (ميثاق العصبة) قد أجاز، في الواقع، وبصيغته تلك، خيار الحرب حال عدم التوصل إلى توسيبة سلمية عن طريق التحكيم أو مجلس العصبة. ولذلك جاء (بروتوكول جنيف) ليسدّ هذه الذريعة بجعله اللجوء إلى الوسائل السلمية إجباريًّا من الناحية القانونية. لكن عدم تصديق بريطانيا عليه، آنذاك، حال دون إيفاده (أ. الرفاعي، ٢٠٠٥م).

د- مقترنات كل من لويس رينو وجارو، باسم (الجمعية العامة للسجون في فرنسا)، حول الإطار القانوني للمحاكمة الدولية لمجرمي الحرب الألمان. سوى أن الرأي الغالب استقرَّ، وقتها، على وجوب أن تتم المحاكمات وفق قوانين الدول التي يتم القبض عليهم فيها، تمسكًا بمبدأ شرعية النص القبلي على الجرائم والعقوبات (ح. عبيدي، ١٩٩٧م - ع، حومد، ١٩٧٨م - س. عبد اللطيف، ٢٠٠٠م - ضمن المصدر).

هـ- المحاولة الجادة التي جرت، بالاستناد إلى بعض أحكام (معاهدة فرساي)، لمحاكمة قيصر بروسيا – ألمانيا وليم الثاني عن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت خلال تلك الحرب، لو لا أن الحفاء اضطروا للتخلي عن الفكرة بسبب المعارضة التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية علاوة على هروب القيسير نفسه إلى هولندا (دوسة، ٢٠٠٤م).

و- الدعوة التي طرحتها مؤتمر (جمعية القانون الدولي) في بيونس إيرس بالأرجنتين عام ١٩٢٢ لإنشاء (قضاء جنائي دولي).

ز- تبني (الاتحاد البرلماني الدولي) لتلك الفكرة من خلال مؤتمر المنعقد عام ١٩٢٤ في برن وجنيف، بناءً على التقرير الوافي الذي قدّمه الفقيه بيلا عن فظائع الحرب الأولى، مشدّداً على أن حماية النظام الدولي ينبغي أن تستند إلى قواعد قانون جنائي دولي يعرف الجرائم الدولية ويحدّد عقوباتها بحيث تطال الأشخاص الطبيعيين حسب ما يثبت من مسؤوليتهم الجنائية. لقد حظيت مقترنات بيلا بموافقة اللجان القانونية للمؤتمر، فتم ترحيلها لمناقشتها باستفاضة أوسع في المؤتمر التالي بواشنطن وألتووا عام ١٩٢٥م، والذي تقدم إليه بيلا مجدداً بنقرير تفصيلي طور من خلاله مقترناته حول ضرورة إنشاء (القضاء الجنائي الدولي)، وحول مفهوم جريمة (الحرب العدوانية) وما تستوجبه من عقاب، كما عالج مسألة التحديد القبلي للجرائم الدولية وعقوباتها احتراماً لمبدأ الشرعية (أ. الرفاعي، ٢٠٠٥م).

(٣)

هكذا مضت الجهود الدولية، السياسية والفقهية على السواء، لترافق إلى ذلك، خلال الفترة التي أعقبت الحرب الأولى وسبقت الحرب الثانية، جمهرة من القواعد التي تعين الجرائم ذات الطابع الدولي وحدود المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها، ومنها: اتفاقية ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦م (بالغاء الرق وتجارة العبيد والمعاقبة عليها)، واتفاقية جنيف في ٢٧ يونيو ١٩٢٩م (قواعد معاملة أسرى الحرب)، واتفاقية ١١ أكتوبر ١٩٣٣م (بتحرير الإتجار في الرقيق الأبيض)، واتفاقية ١٦ نوفمبر ١٩٣٧م (بمكافحة الإرهاب)، وذلك في أعقاب حادثة اغتيال ملك يوغسلافيا الكساندر والوزير الفرنسي باروتو في مارسيليا بفرنسا. وقد عرفت هذه الأخيرة (أفعال الإرهاب) بأنها الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة، والتي يكون هدفها أو طبيعتها إشاعة الفزع أو الخوف في نفوسأشخاص أو طوائف بأعيانهم في المجتمع أو في نفوس الشعب كافة. ويرى الفقيه جلاسير أن الإرهاب يمكن أن يمتد ليشمل مجرد التهديد باللجوء إلى العنف (المصدر - وأيضاً ع. صدقى، ١٩٨٤م، ضمن المصدر). غير أن تلك الاتفاقية لم يصدق عليها أكثر من ١٣ دولة، علاوة على أن الحرب الثانية سرعان ما اندلعت بعد أقل من ستين من إبرامها (المصدر نفسه - وأيضاً ح. عبيد، ١٩٩٧م، ضمن المصدر نفسه).

(٤)

هزت الحرب الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥م) الضمير الإنساني هزأ عنيفاً ب بشاعة الجرائم التي ارتكبت خلالها، وفجرت مشاعر الغضب والاستكبار في كل أنحاء العالم، مما دفع إلى أعلى فأعلى بالدعوة لتطبيق

(٣٠)

قواعد المسؤولية الجنائية الدولية على المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، وساد الشعور، أقوى من أي وقت مضى، بأن الفشل في تطبيق تلك القواعد، على غرار ما جرى في أعقاب الحرب الأولى، سوف يكون سبباً للتشكيك في قدرة القانون الدولي وإمكانية إنفاذ أحكامه، فارتفعت المطالبات من مختلف البلدان بملحقة أولئك المتهمين ومحاكمتهم ومعاقبتهم (إ). الغزاوى، .(١٩٧٠)

(٥)

في ذلك الاتجاه، وبتاريخ ١٣/١٩٤٢م، أى حتى قبل إن تضع الحرب الثانية أوزارها، عقدت حكومات البلدان التي كانت ألمانيا قد احتلتها أو ان ذاك واتخذت من لندن مقرًا مؤقتاً لها، وهى بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا واليونان ولكسemburg وهولندا والترويج وبولندا ويوغسلافيا، مؤتمراً فى (سان جيمس بالاس)، بحضور مراقبي من بريطانيا وأستراليا وكندا والهند ونيوزيلاندا واتحاد جنوب أفريقيا والولايات المتحدة والصين والاتحاد السوفيتى، وأصدرت إعلاناً أكدت فيه على تمسكها بضرورة المحاكمة من أمروا بارتكاب تلك الجرائم، ومن نفذوها أو شاركوا فى تنفيذها، أمام عدالة جنائية دولية منظمة، باعتبارها (جرائم احتلال) (جرائم ضد الإنسانية) بحق المدنيين، مما يخرجها عن مبررات الضرورات الحربية.

* * *

(٣١)

المسار التاريخي بالتجاه
"نور مبيرج" و "طوكيو"

(١)

تكمّن أهمية (إعلان لندن) في كونه أول وثيقة دولية تشير (للجرائم ضد الإنسانية) بحق المدنيين، وتعتمد (المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين)، وتقرن بين من أمر بالتنفيذ وبين من نفذ أو شارك في التنفيذ (ضمن: ع. الفار، ١٩٩٥م، ضمن: أ. الرفاعي، ٢٠٠٥م).

(٢)

من جانبهم أيضاً أصدر الحلفاء في ٣٠/١٠/١٩٤٣م (إعلان موسكو Moscow Declaration) الذي حددوا فيه نطاق المسؤولية الجنائية للضباط الألمان وأعوانهم وأعضاء الحزب النازى عن جرائم تلك الحرب، وقررروا إرسالهم ليحاكموا بموجب القوانين الوطنية للبلدان التي ارتكبت فيها (س. عبد اللطيف، ٢٠٠٠م - ع. حومد، ١٩٧٨م - ح. عبيد، ١٩٩٧م، ضمن: أ. الرفاعي، ٢٠٠٥م). أما من جرى تصنيفهم باعتبارهم (كبار مجرمي الحرب)، ممّن تصعب نسبة جرائمهم إلى جنراليا محددة، فقد ترك أمر محاكمتهم لقرار مشترك بين الحلفاء (Trials of War Criminals, 1951).

(٣٥)

(٣)

بناءً على ذلك الإعلان جرى في بوتسدام، خلال الفترة من ١٧ يوليو إلى ٢ أغسطس ١٩٤٥م، التشاور بين الحلفاء زائداً فرنساً، حيث غلب الرأي القائل بوجوب تقديم (كبار المجرمين) لمحاكمات ناجزة وعادلة، وعدم الاكتفاء بحلٌّ سياسيٍ يعدهم مجرّد (خارجين على القانون) وفق ما اقترح البعض. وسرعان ما تبني ذلك الرأي (مؤتمر لندن) الذي تلزم انعقاده، وقتها، بمشاركة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية والحكومة الفرنسية المؤقتة، فأصدر في ١٩٤٥/٨/٨ اتفاقاً قضى، لأول مرة، بإنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة (كبار مجرمي الحرب)، سواء بصفتهم الفردية، أو كأعضاء في منظمات أو جماعات، أو بالصفتين معاً، وفق المادة (١) من الاتفاق.

(٤)

هكذا أمكن تأسيس (محكمة نورمبرج)، كأول محكمة جنائية دولية في التاريخ. بيد أن اختصاصها اقتصر على محاكمة رؤساء وقادة وكبار مسئولي (دول المحور) في أوروبا. وكان أهم ما في ذلك الاتفاق اعتماد (المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية)، بما في ذلك (المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة)، ورفض (العذر المُحْل "المُعْفَى" بحجة أمر الامر)، كالرئيس أو القائد الذي تجب طاعته (المصدر نفسه). وبعد أن صنفت الجرائم (ضد السلام - ضد الإنسانية - جرائم الحرب) باعتبارها تقع ضمن اختصاص المحكمة، نصت المادة (٦) من نظامها الأساسي على

(٣٦)

وجوب أن "يُسأل الرؤساء (القادة) وال媢جهون والمنظمون والمحرضون المساهمون في وضع وتنفيذ خطة أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه عن الأفعال المرتكبة بواسطة أي شخص تتفيداً لهذه الخطة". كما نصت المادة (٧) على "أن مراكز المتهمين الرسمية، سواء كرؤساء دول أو كبار موظفين، لا يُعتبر عذرًا مُحلاً (معفياً) ولا سبباً لتخفيض العقوبة".

(٥)

ولعل من أقوى الأسباب التي استند إليها إنشاء تلك المحكمة، وعدم الاكتفاء بالمحاكم الوطنية للخلافات حسب قواعد الاختصاص المكانى:

- أن الجرائم المنسوبة لأولئك المتهمين غير منصوص عليها فى القوانين الوطنية لتلك الدول، كما أن مسؤولية الشريك فيها accomplice's liability الجنائية الدولية، بمحض قواعد القانون الجنائي الداخلى.
- ب- أن البشرية أصبحت توأقة لولاده نظام جنائي دولي جديد يحل محل النظام التقليدى (م. ش. بسيونى، ٢٠٠١م – ضمن: أ. الرفاعى، ٢٠٠٥م).

(٦)

وما لبث الجمعية العامة للأمم المتحدة أن أصدرت بالإجماع، فى دورة انعقادها الأولى فى نوفمبر ١٩٤٦م، ووفق اقتراح تقدمت به الولايات

(٣٧)

المتحدة الأمريكية، قراراً يقضى بتنقين المبادئ المستخلصة من النظام الأساسي (المحكمة نورمبرج)، كمبادئ للقانون الجنائى الدولى، وعهدت بذلك المهمة إلى اللجنة التحضيرية التى أنشأتها لتدوين وتطوير القانون الدولى بموجب المادة /١٣/ من الميثاق. وقد جاء تقرير اللجنة الذى اعتمدته الجمعية العامة فى دورة انعقادها الخامسة بقرارها رقم ١/٩٥ بتاريخ ١٩٥٠/٨/١٣ م تتضمنا سبعة مبادئ أساسية هي:

- أ- المسئولية الجنائية الدولية للفرد.
- ب- مبدأ عدم الاعتداد بمحصانة رئيس الدولة أو أعضاء الحكومة بالنسبة للأعمال التى تشكل جرائم فى نظر القانون الجنائى الدولى.
- ج- مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس أو القائد للإعفاء من المسئولية.
- د- مبدأ علوية القانون الجنائي الدولى على القانون الجنائي الداخلى.
- هـ- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية.
- و- مبدأ المحاكمة العادلة.
- ز- مبدأ الاشتراك فى الجريمة الدولية.

(٧)

أما (محكمة طوكيو) فقد نشأت، في ذلك الوقت، بنظام آخر لمحاكمة (كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى). إلا أنها لم تختلف في جوهرها عن (محكمة نورمبرج)، لا من حيث الاختصاص، ولا التهم، ولا الإجراءات، ولا المسئولية الجنائية الدولية الشخصية، ولا المسئولية الجنائية لرؤساء الدول وقادتها، ولا رفض العذر المُحل (المُعفى) بحجة أمر الامر. الفرق الوحيد بينهما أن (نورمبرج) تأسست بموجب اتفاق دولي (اتفاق لندن ١٩٤٥م)، بينما تأسست (طوكيو) بموجب أمر خاص أصدره، في ١٩٤٦/٦/١٩، الجنرال دوكلس ماك آرثر، القائد العام لقوات الحلفاء آنذاك. وقد نصيف أن (طوكيو) أوجدت تهمًا وجرائم لم تناوش في (نورمبرج)، كجريمة (بدء عداء غير مشروع) و(محاكمة بلدان بدون إنذار أو إعلان حرب).

* * *

(٣٩)

مطلب ديمقراطي عالمي
وليس مؤامرة دولية

(١)

على الرغم من أن المحكمتين معاً قد اعتبرتا، في التقىيم النهائي الذي أجراه قضاة مرموقون وأساتذة قانون كبار، مرحلة فاصلة ونقطة تحول تاريخية في تطور القانون الجنائي الدولي (R. H. Jackson, 1946 - J. Zurek, 1961; H. L. Stimson, 1947 بالكثيرين للاعتقاد بأن ذلك "لن يتكرر مرة ثانية"، حسب إشارة الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي أناan، لأهوال الحرب (ضمن م. ش . بسيوني، ٢٠٠٤)، بل على الرغم من أن المجتمع الدولي كان قد تعهد بالفعل "بألا يتكرر ذلك مرة ثانية"، فإن العالم سرعان ما ألفي نفسه متورطاً فيما يقارب ٢٥٠ نزاعاً مسلحاً على المستويات كافة، المحلية والإقليمية والدولية (م. ش. بسيوني، ٢٠٠٤ - P. Hassner, 1995)، الأمر الذي تجت عنه، فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بمعرفة الانظمة القمعية، أرقام تقديرية للضحايا المدنيين تتراوح ما بين ٧٠ و ١٧٠ مليون قتيلاً، وما ذلك إلا لكون المجتمع الدولي قد شهد ردّة مأساوية عن تلك الجهود العظيمة التي كانت قد توجت بمحاكمات (نورمبرج وطوكيو)، حيث دأبت

(٤٣)

الحكومات في معظم الأحوال على تطبيق سياسة واقعية (نقرأ: انتهايَةً!) تتم من خلالها المساومة بالمسؤولية الجنائية عن أرواح الضحايا وعذاباتهم، فضلاً عن مبادئ العدالة الجنائية الدولية، مقابل الوصول إلى حلول سياسية وترضيات متبادلة بين الحكومات والأنظمة!

(٢)

وبالتالي فإن الجرائم الدولية، كالعدوان والعبودية والتعذيب والاغتصاب والإبادة الجماعية ومختلف الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الحرب أو النزاعات الداخلية المسلحة، آخذة في الازدياد والانتشار في كل أرجاء المعمور. وبدلًا من الحد منها، ومواصلة تطبيق مبادئ وقواعد العدالة الجنائية التي كان المأمول أن تترسخ وتترسخ بعد حصولها على دفعة هائلة في محاكمات (نورمبرج) و (طوكيو)، فإن المزيد من الحكومات والأنظمة أصبحت تتخذ، للأسف الشديد، موقفاً سلبياً منها، بل وليس نادراً ما يكون هذا الموقف المخزي مسانداً ومبرراً، صراحة، ل tànك الانتهاكات (!) الأمر الذي استفاد منه مرتكبو تلك الجرائم في الإفلات من العقاب Impunity ، سواء بحكم الواقع de facto ، أو بحكم القانون de jure . وما من شك في أن أفضل بيئة للإفلات من العقاب بأيّ من هذين الطريقين إنما تتتوفر عندما تكون الدولة واجهزتها العدلية إما (غير راغبة) أو (غير قادرة) على تعقب الجناة ومحاكمتهم وإنزال العقاب بهم. ولعل وقائع الإبادة الجماعية في رواندا، على سبيل المثال، والتي ظلت مستمرةً تحت سمع وبصر العالم بأسره على مدى عام بأكمله، تقدم أبغض دليل، ليس فقط على وضعية العجز وانعدام الرغبة الداخلين معاً، بل على

(٤٤)

وضعية السلبية الدولية، ونکث العهود، وربما التواطؤ (م. ش. بسيوني، ٢٠٠٤). لكن، برغم ذلك كله، لم ينقطع احتجاج المجتمع المدنى الدولى، إضافة إلى كثير من الحكومات والأنظمة الديمقراطية، ولم تكل أو تمل صرخة الضمير الجماهيرى العالمى وعارضته لمثل هذه الأوضاع والظروف، كما لم تكف هذه القوى، من مختلف البلدان والجنسيات والثقافات، عن المطالبة بتعقب الجناة ومحاكمتهم (دولياً).

(٣)

أخيراً، وبعد أن تصرّمت عقود طوال منذ انفلاط سامر (نورمبرج وطوكيو)، زلزال الضمير العالمى زلزالاً مجدداً، على خلفية المأسى المرهّعة التي شهدتها البوسنة ورواندا خلال النصف الأول من تسعينيات القرن الماضى، فتشكلت محكمة (يوغسلافيا السابقة) بلامبادى، بموجب قرار مجلس الأمن رقم/٨٢٧ لسنة ١٩٩٣، لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة (للقانون الدولى الإنسانى) التي ارتكبت فى البوسنة خلال الفترة من يناير ١٩٩١، كما تشكلت محكمة (أروشا) بتanzania، بموجب قرار المجلس رقم/٩٩٥ لسنة ١٩٩٥، لمحاكمة المسؤولين عن اعمال (الإبادة الجماعية) وغيرها من الانتهاكات غير الإنسانية التي ارتكبت فى رواندا خلال الفترة من ١١/١٩٩٤ حتى نهاية ديسمبر ١٩٩٤.

(٤٥)

(٤)

لكن، ولأن مثل هذه التطبيقات المقطعة (المؤقتة) لم تعد مقنعة بما يكفي كما في التجارب والخبرات السابقة، فقد ارتفعت عالية -أكثر من أي وقت مضى- المطالبة من الأوساط الشعبية وقواتها وتنظيماتها المدنية الأساسية، وفي مختلف البلدان، بنصب ميزان (دائم) للعدالة الجنائية الدولية، تعبيراً عن ذلك الحلم الإنسانيّ القديم. هكذا جاء (مؤتمر روما لسنة ١٩٩٨) و(نظام روما) الذي تمضي عنه، باتجاه تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وما ترتب على ذلك من نتائج خلال النصف الثاني من تسعينيات القرن المنصرم ومطلع القرن الحالي بتأسيس هذه المحكمة فعلياً في لاهات، لا كعمل من أعمال العلاقات التوافقية بين الدول فحسب، بل أيضاً كتتويج لجهد مدنى خارق وحملة شعبية عالمية ضاربة شارك فيها ملايين الناس من شتى الأقطار، وألاف الأحزاب السياسية، والمنظمات الطوعية والإنسانية، والمراعز الأكademie والبحثية، والجمعيات العلمية والثقافية والاجتماعية، والمؤسسات الصحفية والإعلامية الحرّة، من مختلف المدارس والاتجاهات الفكرية الديمقratية. ولا تزال هذه الحملة تتضاعف، في الوقت الراهن، للدفع باتجاه المزيد من الانضمام إلى (نظام روما)، إما بالالتحاق بالتوقيع بالنسبة للدول التي لم توقع بعد، أو باستكمال إجراءات المصادقة ratification، كما في حالة السودان، والأهم من ذلك كله إثارة الاهتمام وخلق الوعي بضرورة هذه المؤسسة العدلية الجنائية الدولية، وجدواها بالنسبة للشعوب وللناس العاديين من ضحايا الانتهاكات

(٤٦)

ذات الطابع الدولي في المقام الأول، تلك هي الحقيقة الابتدائية الأساسية
التي ينبغي أن تظل نصب الأعين، ولا تغيب، لحظة عن الأذهان، عند أيٌ
حديث عن الـ "آى. سى. سى."

* * *

نهجان لا ثالث لهما

()

وقع السودان، كما سلفت الإشارة، على (نظام روما) في ٩/٢٠٠٠م. ورغم كونه لم يصادق على هذا التوقيع، بعد، إلا أنه لم يسحبه أيضاً، مما يلزمته، بموجب (معاهدة فيما حول الاتفاقيات الدولية) بعدم اتخاذ أي إجراء أو ترتيب من شأنه إعاقة إنجاز هذا الاتفاق، مع ذلك، وبصرف النظر عما يمكن أن يقال عن درجة الالتزام الذي قد يترتب على التوقيع غير المصادق عليه، بل وحتى بافتراض عدم التوقيع أصلاً، فإن الاختصاص قد انعقد للآسيسي، في حالة ملف دارفور، لأن دولة طرفًا قد أحالته إليها تحت المادة ١٤ مقرروءة مع المادة ١٣/أ من (نظام روما)، ولا لأن المدعى العام الدولي قد قرر مباشرة التحقيق فيه من تلقاء نفسه تحت المادة ١٥ مقرروءة مع المادة ١٣/ج من هذا النظام، وهذا الحالتان الوحيدين اللتان قد يجوز الاستناد فيها إلى (عدم المصادقة) على (التوقيع) كحجية على (عدم اكتمال) الانضمام، إنما انعقد لها هذا الاختصاص تحت نص المادة ١٣/ب التي تمنح مجلس الأمن سلطة الإحالـة إليها Referral تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وإنـ فيـ

(01)

إثارة المسألة المتعلقة (بالمصادقة) على (التوقيع)، علاوة على المسألة المتعلقة (بالسيادة)، والتي سنعرض لها باستفاضة أوفى لاحقاً، تصبح كلها خارج الموضوع، خصوصاً إذا وضعنا في الاعتبار استحالة غض الطرف عن الحقيقة البسيطة المتمثلة في كون (توقيع) أية دولة على اتفاقية ما إنما يعني في الواقع (ممارستها الفعلية) لعمل من أعمال (السيادة)، بدءاً من قبول السودان بمتياز الأمم المتحدة وانضمامه، منذ استقلاله قبل خمسين عاماً، للمنظمة الدولية.

(٢)

ومن بعض معانى ممارسة مجلس الأمن لسلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الملزם لكل الدول الأعضاء فيها، والسودان من بينهم:

أـ أن تكون للمجلس السلطة التقديرية في أن يقرر منفرداً ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم العالمي أو إخلال به، وأن يتخذ من التدابير ما يراه مناسباً لإعادة الأمور إلى نصابها (م ٣٩).

بــ أن تكون له السلطة أيضاً في أن يتخذ من التدابير ما لا يتطلب استخدام القوة المسلحة، وأن يطلب إلى أعضاء (الأمم المتحدة) تطبيقها، ومن بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواثيلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها، جزئياً أو كلياً، علاوة على قطع العلاقات الدبلوماسية (م ٤١).

(٥٢)

ج- أن يكون له، في حالة ما إذا رأى أن التدابير أعلاه غير كافية، أن يستخدم القوات البرية والبحرية والجوية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة (م/٤٢).

د- وأن يعتبر هؤلاء الأعضاء متعهدين، بموجب الميثاق، بأن يضعوا تحت تصرف المجلس ما يلزمهم من قواتهم المذكورة، وكل التسهيلات الأخرى بما فيها حق المرور (م/٤٣).

هـ- وأن يكون له أن يقرر بشأن الأعمال التي يتطلب إلى الأعضاء القيام بها (م/٤٨).

و- وأن يتضامن هؤلاء الأعضاء في تنفيذ تدابير المجلس (م/٤٩).

وذلك بعض النماذج، فحسب، لما يمكن للجنس أن يتلذذه من القرارات والترتيبات القانونية الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق. ولن تنتفع عنوان في كونها كلها مما يقع ضررها على البلاد وعلى الشعب مباشرة، لا السلطة الحاكمة فحسب!

(٣)

وإذن فإن المعطى الأولى الذي تتبعه مجابهته، في حالة المائمة أمامنا، بأشد ما يمكن أن تحشد (العقل) من (برودة)، بصرف النظر عمّا يمكن أن يضطرم في (القلوب) من (حرارة)، هو أن هذا المجلس قد استخدم سلطته هذه فعلياً، في أول سابقة من نوعها، بإحالة ملف دارفور

إلى الـ "آي. سي. سي"، وبالتالي، سواء اتخذ هذا القرار بالحق أم بالباطل، فقد أصبح على النظام السوداني أن يختار بين أحد نهجهين لا ثالث لهما:

أ- فلما أن يحرّم أمره ويقرّر مصادمة مجلس الأمن، في ظلّ ظرف وطني واقليي غير مواتٍ، وتوازن دولي ليس في مصلحته، فيُضيّع نفسه والبلاد بأسراها في مجابهة غير محسوبة مع نصوص الفصل السابع من الميثاق، وأهون مآلاتها العزلة الفادحة عن الجماعة الدوليّة، بكلّ ما سيترتب على ذلك من تبديد حتى للأرصدة الشحنة التي ما انفكَّ يستند إليها، منذ حين، في علاقاته الخارجيّة. ذلك أنه، ولأسباب معلومة بلا شك، لن تكون لديه، يقيناً، أدنى مقدرة على إقناع أحد في هذا العالم غداً، لا الصين ولا روسيا ولا غيرهما، بل ولا في مستوى جبهته الداخليّة ذاتها، بما في ذلك الحركة الشعبيّة، شفه الآخر في شراكة اتفاق السلام الهش، بأن يظاهره في (جريدة دونكيشوتية) يشنها على المجتمع الدولي ومجلس الأمن والـ "آي. سي. سي"، والأمم المتحدة بقضها وقضيضها ومواثيقها التي لا تزال تمثل، بخيرها وشرّها، أساس الشرعيّة الدوليّة.

ب- أو أن يستمسك جيّداً بموقعه كعضو شرعيٍّ في الجماعة الدوليّة، ويتقن التعاطي، كما ينبغي، من هذا الموقع (الواقعي) على الأرض، لا من موقع (افتراضي) في الخيال، مع استحقاقات تلك القرارات والترتيبات، فيستبصر مواطئ أقدامه جيّداً وسط أعاصر غير استراتيجيات وتكتيكات المصالح الدوليّة المقاطعة، بما يفرضه منطق

العلاقات والقانون الدوليين في الظرف الراهن، فلا يجعل لخصومه حججاً إضافية عليه تضار من معتبرها البلاد بأسرها.

للاجابة على السؤال عن أيّ الخيارات هو خيار النظام، حسب المعطيات المتوفرة، لا بد أن نأخذ في اعتبارنا انقسام اللسان الرسمي للدولة إلى لسانين ينسجمان حيناً وينقاطعان أحياناً، (اللسان قانوني) من جهة، و(اللسان سياسي) من الجهة الأخرى، ونعرض، من ثمّ، لأداء كلّ منها بایجاز.

(٤)

لقد انطلق (اللسان القانوني) يحاجج، أول أمره، بتوفر عنصري (الرغبة) و(القدرة) معاً لدى الدولة في تعقب ومحاكمة الجناة في دارفور، مدفوعاً، فيما هو واضح، بأحد أملين:

أ- فيما للتمكن من استصدار قرار من الـ "آي. سي. سي"، تحت المادة/١٧/أ من (نظام روما) بعدم مقبولية الدعوى Inadmissibility، وهو أمل مشروع في كل الأحوال، إذ ليس لأحد أن يتوقع وقوف دولة ما مكتوفة الأيدي بينما لديها من الحجج القانونية ما يحملها على الاعتقاد بكفايتها لتأسيس دفع قانوني مرموق في وجه الادعاءات المثارة ضدها،

ب- وإما بالعدم، للتمكن، على الأقل، من إقناع مجلس الأمن نفسه بإصدار قرار مشمول بطلب إلى المحكمة تحت المادة/١٦/ من Deferral هذا النظام بعدم البدء في إجراءات التحقيق أو المقاضاة

(٥٥)

لأىً مدة أو مدد قد تبلغ في جملتها اثنتي عشر شهراً مما تخوله المادة المذكورة. وهذا باب نرى، على أية حال، أن مشرع (نظام روما) لا بدَّ قد قصد أن يحتفظ به موارباً، حتى لا تؤدي عملية الإحالات، في حد ذاتها، إلى إفقاد المجلس، نهائياً، زمام المبادرة Referral باجترار المعالجات السياسية والدبلوماسية إذا لاح السبيل إلى ذلك لاحقاً، أو إلى تبييض الدولة المعينة من جدوى مراجعة وإصلاح أوضاعها العدلية التي كانت، فيما مضى، تيسّر للجنة الإفلات من العقاب Impunity، وتعسر على الضحايا بلوغ العدالة Access to Justice، فيما لو توفرت أسباب تلك المعالجات أو ذلك الإصلاح في أى وقت بعد الإحالة، وعلى رأس ذلك عنصراً (الرغبة) و(القدرة)، مما تنتفي معه الحاجة لولاية اختصاص الـ "آي. سي. سي"، وهما فى الأصل تكميليان & Complementary Cognizance Jurisdiction ينعدمان لها فور ثبوت انعدام العنصرين المشار إليهما، أو أىً منها، لدى الدولة المعينة، وفق الفهم الدقيق لنص المادة (١) من (نظام روما).

(٥)

وما من شكٌّ في أن هذا (اللسان القانوني) هو الذي مهدَّ للسياق الذى تكوَّن من خلاله (لجنة التحقيق الوطنية حول الوضع فى دارفور - لجنة دفع الله الحاج يوسف)، بموجب قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٥٤م، والتى مهدَّ تقريرها الختامي، بدوره، لأمرى تأسيس وتشكيل (المحكمة الجنائية الخاصة بدارفور) الصادرين عن السيد رئيس القضاء فى

(٥٦)

٢٠٠٥/٦/١١ م و ٢٠٠٥ م على التوالى، وما تلاهما من أوامر تأسيس وتشكيل لمحاكمتين آخريين خاصتين فى الإقليم مما سنعرض له فى حينه. لكن، ومع الاحترام الواجب لأمرى تأسيس وتشكيل المحكمة الخاصة الأولى التى صارت تعرف لاحقاً (محكمة أبكم)، إيماء إلى رئيسها مولانا/ محمود سعيد أبكم قاضى المحكمة العليا، فإن ذينك الأمريين ليسا بمنأى عن النقد من أكثر من وجه. من ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ثلاثة وجوه أساسية:

الوجه الأول:

أ- أن الـ "آي. سي. سي". هيئة عدليّة دوليّة (دائمة) نشأت، كما قد رأينا، فى سياق التطور الطبيعي للقانون الدولى، الإنسانى والجناى بالاخص، كبديل عن المحاكم الجنائية الدوليّة الخاصة (المؤقتة)، وكاستجابة، كما أوردنا، لمطلب شعبي وديموقراطى عالمى لتصريف العدالة الجنائية بالمعايير الدوليّة إذا تقاصرت عنها (رغبة) الدولة الوطنية أو (قدرتها).

ب- أما (المحكمة الخاصة الأولى) بدارفور، دع (لجنة التحقيق الوطنية) التى سبقتها، فإن كل الظروف والملابسات المحيطة بتأسيسها لتشير بأكثر من إصبع إلى وقوفها كحدث (مؤقت) فى سياق النزاع القائم مع (لجنة التحقيق الدوليّة - لجنة كلاسيوس)، ومع (الـ "آي. سي. سي.")، ومع (مجلس الأمن)، ومع (الأمين العام للأمم المتحدة) كضرب من الرد على حجج هذه الجهات؛ فى حين أن المحاكم لا تشكل، فى الأصل، لمجرد

يفهم هذه الجهة الدولية أو تلك، بل لسُدّ حاجة ملحةً لتصريف العدالة داخلياً، وبقضاء طبيعى ومتقدّر دائم، مما يندرج ضمن أوجب واجبات الدولة في كل الأحوال وتحت كل الظروف.

الوجه الثاني:

أ- أن الـ "آى. سى. سى" تمارس اختصاصها على الأفراد إزاء "أشد الجرائم خطورة في موضع الاهتمام الدولى the most serious crimes of international concern" من "نظام روما" الذى يصنف هذه الجرائم ضمن المادة ١/٥ منه، كما يعرّفها ضمن المادة ٦ (بالإبادة الجماعية Genocide)، والمادة (٧) (بالجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity)، والمادة (٨) (جرائم الحرب War Crimes).

بـ- أما محكمة دارفور الخاصة الأولى (أبكم) فإن اختصاصها الموضوعي محدود فقط بالأفعال التي يجرّمها القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م والقوانين العقابية الأخرى، حسب المادة (٥) من أمر تأسيسها.

ب-١: لكن هذه القوانين تعاقب على جرائم ترتكب في ظروف عادلة، كالقتل (م/١٣٠ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م)، والاغتصاب (م/١٤٩)، والنهب (م/١٧٥) والإتلاف (م/١٨٢)، على سبيل المثال لا الحصر، وذلك عندما ترتكب لأسباب ودافع إجرامية عادلة، وليس من بينها الأفعال التي تشكل في ظروف معينة، وبكيفيات معينة، أشد الجرائم

خطورة "بالمعايير "الدولية"، إلا إذا اعتبرنا، مثلاً، أن (القتل) ثاراً للشرف، أو (الاغتصاب) إطفاء للشهوة الجنسية، هي من الجرائم المصنفة باعتبارها "الأشد خطورة .. في موضع الاهتمام الدولي .. of most serious .. of the international concern" نطاق واسع، أو الاغتصاب المنهجى، أثناء نزاع مسلح فى مجتمع رعوى، بعرض إلهاق أكبر قدر من الأذى المعنوى بالشخص!

ب-٢: ومن أهم ما أخذته لجنة التحقيق الدولية (لجنة كاسيوس) على منظومة القوانين الجنائية السودانية أنها لا تحظر، بصورة كافية، جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأنها تمنح سلطات واسعة للوكالات التنفيذية. وساقت اللجنة مثلاً على ذلك من أحكام قانون قوات الأمن الوطنى لعام ١٩٩٩م، حيث تمكן المادة (٣١) منه عضو جهاز الأمن من القبض على أى شخص وتقتيسه واحتجازه والتحقيق معه. وأمامه ثلاثة أيام ليقدم للمحتجز أسباب احتجازه. ثم يمكن للمدير العام أن يمدد الفترة إلى ٣ شهور، ويجوز أن تجدد بموافقة النائب العام لمدة ٣ شهور أخرى. فإذا احتاج الأمر، يجوز للمدير العام أن يطلب من مجلس الأمن الوطني تجديد الاحتجاز لمدة ٣ شهور إضافية. ويحق للمحتجز أن يستأنف هذا القرار أمام القاضي. إلا أنه لا توجد ضمانات بإمكانية الحصول على مساعدة من محام فوراً. كما أن الفترة المحددة للاحتجاز بموجب المادة (٣١) يتم تجاهلها في أغلب الأحيان. وأوردت اللجنة أنها التقت بعدد كبير من المحتجزين في مراكز الاحتجاز الأمنية من احتجزوا لفترات طويلة دون الحصول على مساعدة من محام أو المثول أمام المحكمة. وتنص

المادة (٩) سلطات معينة لعضو الجهاز الذي يعينه المدير العام لتنفيذ مهام خاصة، إذ يخول احتجاز ممتلكات المحتجزين "وفقاً للقانون". وهناك حق بموجب المادة ٢/٣٢ يسمح للمحتجز بالاتصال بأسرته "حيثما لا يخل ذلك بسير الاستجواب والتحقيق في القضية". وتعلق اللجنة على هذه العبارات بأنها تتفق الوضوح، ولا تجلب إلا الغموض، وتهبط بمستوى القانون. حتى لو كان أفراد أسرة المحتجز على اطلاع بحق الاتصال به أو بالجهة التي يمكن للأسرة أن تتقدم بطلب للسامح لها بالاتصال به، فمن المشكوك فيه أن توفر لديهم الشجاعة لتحدي هالة الخوف التي تحيط بأجهزة الأمن. وتبيّن التحقيقات التي أجرتها اللجنة أنه في أغلب الأحيان، عندما تسعى القلة القليلة الشجاعة للحصول على إذن، فإنه لا يُمنح لهم. والنتيجة، أن المحتجز يصبح محتجزاً مجهولاً، وتجاوز فترة احتجازه في بعض الأحيان ١٢ شهراً دون توجيه تهمة، ودون تمكينه من الحصول على محام، ودون عرضه أمام محكمة أو السماح بزيارته. وفي سجن كوبر بالخرطوم أجرت اللجنة لقاءات مع عدد من هؤلاء المحتجزين، كما علمت أن آخرين قد احتجزوا أيضاً، وفي ظروف مشابهة، في أحد السجون شمال الخرطوم منذ يناير ٢٠٠٤م. واعتبرت اللجنة هذا بمثابة انتهاك جسيم لحقوق المحتجزين، بالمخالفة لنص المادة (٣١/٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالمخالفة حتى لنص المادة (٣١) من قانون الجهاز نفسه التي توجب، بعد انتهاء مدة الاحتجاز المحددة والتي أقصاها ٩ أشهر، تقديم المحتجز إلى المحاكمة أو إطلاق سراحه.

ب-٣: من الناحية الأخرى، وجهت اللجنة الدولية نقداً إجمالياً قاسياً للنظام القضائي السوداني، معتبرة أنه قد أظهر افتقاره إلى هيكل وسلطة وصدقية، كما أظهر افتقاره إلى إرادة كافية للمقاضاة بشكل فعال، وإنزال العقاب بالجناة الذين ارتكبوا الجرائم التي يدعى أنها لا تزال ترتكب في دارفور، وذلك بالنظر لتفشى حالة (الإفلات) من العقاب التي تسود الإقليم، والتي رصدتها اللجنة الدولية تفصيلاً في تقريرها المسهب.

الوجه الثالث:

أ- إن (نظام روما) الذي تطبقه الـ "آي. سي. سي"، سى يقوم بالأساس، وفي أحد أهم وجوهه، على التعاون الدولي للحدّ من استخدام (الحصانات) كأدوات (للإفلات من العقاب Impunity)، أو كدروع مضادة لتحمل المسؤولية الجنائية، وذلك تطويراً لإرث (نورمبرج) و(طوكيو)، وتكريراً لتطبيقات محكمة (يوغسلافيا) بلهاء (رواندا) بأروشا.

ب- أما (أمر تأسيس) محكمة دارفور المذكورة فقد جاء غالباً من آلية معالجة حالات (الحصانات) التي تشكل العقبة الكثيرة أمام إمكانية إخضاع (الأشخاص ذوي السلطة) لأحكام العدالة.

ج- بل لقد كان من أهم ما أخذته (لجنة كاسيوس) أيضاً على قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م أنه يضم أحكاماً تمنع المقاضاة على هذه الأعمال بشكل فعال. وكذلك يفعل قانون الأمن الوطنى، حيث تمنح المادة (٣٣) منه حصانة قوية وواسعة لأعضاء الجهاز وأجهزة

المخبرات والتعاونيين معهم، ولا يرغم أحد منهم على إعطاء معلومات عن أنشطة المنظمة التي اطلعوا عليها خلال عملهم، وباستثناء موافقة المدير، لا يمكن إقامة دعوى جنائية، أو حتى مدنية، ضد أيٍّ منهم عن أيّة أعمال ارتكبواها ولها صلة بعملهم. والمدير وحده هو الذي يملك الموافقة على ذلك إذا كان هذا العمل لا يرتبط بمهامهم. إلا أنهم يحتفظون بحقهم في تقديم دعوى للتعويض ضد الدولة. وعندما يوافق المدير على رفع دعوى قضائية ضد أحد أعضاء القوة والتعاونيين معه، وتنسق الدعوى إلى أعمال قام بها خلال عمله الرسمي، سواء كانت خللاً أو بعد انتهاء فترة توظيفه، يقدم إلى المحاكمة في محكمة عادلة ولكنها (سرية). ومرة أخرى، فإن ذلك يخالف المادة (٤١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على عقد جلسة (عامة) كمعيار أساسي للمحاكمة العادلة. وعند مواجهة اللجنة للسيد صلاح عبد الله (قوش)، مدير عام جهاز الأمن الوطني والمخبرات، بمسألة المحاكمات (السرية) هذه، فإنه نحا باللائمة على الترجمة الإنجليزية كونها، برأيه، غير دقيقة. ولكن، حين عكفت اللجنة على ترجمة النص بمعرفتها، خلصت إلى أن المحاكمة (السرية) هي بالفعل جزء من القانون. واستدللت من المادة (٣٣) بوضوح على أنه يمكن لأحد أفراد الأمن، تحت مظلة القانون، أن يعتذر مشتبهاً فيه، بل وحتى أن يقتله طالما جرى ذلك في سياق تأدية مهامه. وأوصت اللجنة، بقوه، بإلغاء هذا القانون.

د- ولعل المفارقة تتبدئ كأجلى ما تكون فى أنه، وقبل شهرين من تأسيس (محكمة أبكم)، وسبعة أشهر من تشكيل المحكمتين الأخريين اللتين سنتناولهما فى موضعهما، أدخل المُشروع السوداني، بموجب أمرين جمهوريين مؤقتين صادرين فى ٤/٤/٢٠٠٥م، تعديلين جوهريين: أولهما على قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، وثانيهما على قانون قوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٨٦م، بفرض تمكين عناصر الشرطة والجيش من (الإفلات من العقاب)، وتحصينهم ضد أيّة مسؤوليَّة جنائيَّة جراء ارتكابهم حتى أفعال (القتل العمد) ضد المدنيين العُزَل، بحيث لا يقتضى الأمر سوى (التعويض) أو (الديمة) التي تت肯ل بها الدولة حسب منطوق المادة ٣/٧٣

الجديدة من القانون الأول، والمادة ٣/٧٩ الجديدة من القانون الثاني!

* * *

سيادة من ؟ !

(١)

من جهته انطلق (اللسانُ * السياسي) للدولة في تلازم متقاطع مع (اللسان القانوني)، أول أمره، ومن أعلى المصادر في كلا المستويين التنفيذي والحزبي للسلطة الحاكمة، وبمشاركة نشطة من صحفيين وإعلاميين وكتاب وأئمة مساجد وغيرهم من رموز القوى الاجتماعية الداعمة للنظام، ليダメغـ الـ "آي. سي. سي."، نفسها، صراحة أو غمراً، وليس مجرد القرار المحدد بالرقم ١٥٩٣، الصادر عن مجلس الأمن في ٢٠٠٥/٣١، بإحالة ملف دارفور إليها، وفقاً للمادة ١٣/ب من (نظام روما) مقرّوة في ضوء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتأسساً على نتائج تحقيق (لجنة كاسيوس) التي أنشأها، بطلب من المجلس، الأمين العام للمنظمة الدولية في ١٠/١٢٠٠٤، وتقريرها الذي أودع منضدة المجلس في يناير ٢٠٠٥، بل وليصورـ هذه المحكمة الجنائية الدولية كثمرة مُرَأة (الاستكبار الدولي)، وكأدلة من أدوات (الهيمنة) و(السلطـ) الدولـين، وكمعول لهدم (السيادة الوطنية)، وليهـدـ، من فوق ذلك كلـ، بعدم التعاون معها!

"الخطاب" هو المرادف الأكثر شيوعاً في مصر لكلمة اللسان. (الناشر).

(٦٧)

(٢)

ولتن كانت تلك الحُجج واضحة الوهن بما لا يحتاج إلى (فانوس ديوجينس) لإضاءته من الناحيتين السياسية والقانونية، فإن تناقضها الصارخ لا يكاد يخفى أيضاً، من الناحية الأخلاقية، مع حقيقة قبول السودان المبدئي بإنشاء الـ "آي. سي. سي"، وذلك بتوقيعه في ٢٠٠٠/٩/٨ على (نظام روما لسنة ١٩٩٨م Rome Statute)، والذي أرسى الأساس القانوني الدولي لهذه المحكمة (راجع "قائمة الدول الموقعة" في أكثر من مصدر، مثلاً: م. ش. بسيونى، ٤٠٠م). هذا الارتكاب يثير، من فوره، قضية منطقية لا فكاك للحكومة من مجابتها على صعيدي السياسة والقانون، داع الصعيد الأخلي: فيما أنها، عندما مهرت بتوقيعها على ذلك النظام، لم تكن تعلم بالطبيعة (الاستكبارية) و(التسلطية) لمؤسسة (اليمنة الدولية) التي ينشئها، أو أنها كانت تعلم ورغم ذلك وقعت عليه تبعضها وضعفاً، وأيها كان خيار الحكومة فهو، بلا شك، أمرٌ من الآخرا

(٣)

حُجَّة (السيادة الوطنية sovereignty) خليقة، مع ذلك، بالتوقف عندها (لاستعمالها) معرفياً قبل المضي قدماً، حيث لم يعد من النادر أن تكثر إثارتها (مقلوبة) على رأسها! ذلك أن ممارسة (الدولة) لوظائف خارجية، كما سبق وأشارنا، قد أفضت، في مرحلة تاريخية معينة، وبخاصَّةً منذ القرن السابع عشر، إلى نشأة وتطور (القانون الدولي) المعاصر

(٦٨)

باعتباره جماع (القواعد) التي تحكم (العلاقات الدولية)، والتي تستمد محدداتها، في المقام الأول، من مستوى التطور التاريخي لظاهرة (الدولة) نفسها من عصر لآخر، ثم من طبيعة الاقتصاد السياسي الذي يسمّ (العلاقات الدولية) في مختلف مراحلها التاريخية.

(٤)

ونذكر بما سبق لنا إن إبراده من أن (معاهدة وست فاليما لسنة ١٦٤٨) كرّست أهمّ تلك المحددات، آنذاك، في (سيادة) الدولة الحديثة على مجالها الداخلي. بعبارة أخرى، ولئن كانت (الدولة)، في أصلها، تمثل التمظير السياسي لسلطة الطبقة السائدة اقتصادياً، علاوة على كونها المنظمة الوحيدة (للعنف المشروع)، فإن تلك المعاهدة قد أرسّت، نحو من ثلاثة قرون، (القاعدة) المحكمة في العلاقات الدولية، والتي تحكر (الدولة الحديثة)، بموجبها، السلطة المطلقة لتنظيم فيالق مسلحة لفرض (النظام) و(الطاعة) على مواطنها (داخلياً) بكلّ إشكال (العنف المادي والمعنوي)، فضلاً عن حماية وحدة واستقلال إقليمها (خارجياً) بكلّ ضروب (القوة العسكرية). وبالتالي فإن الدولة الحديثة ذات (السيادة) التي لا تعلو عليها أية سيادة أخرى، داخلياً أو خارجياً، قد اعتبرت، تقليدياً، على يد الفقيه جروتياس وغيره من الآباء المؤسسين للقانون الدولي الكلاسيكي، بمثابة الشخصية الأساسية subject بالنسبة للقانون الدولي، كما اعتبرت الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها مع غيرها من الدول، ثنائية كانت أم جماعية، بمثابة المصدر الرئيس (للقاعدة القانونية الدولية).

(٦٩)

(٥)

وفي إطار القانون الدولي الحديث أيضاً، وباستثناء تدابير القمع الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تمنع المادة ٧/٢ من الميثاق تدخل المنظمة الدولية في الشؤون الداخلية لدولة ما. كما تمنع المادة ٤/٢ الدول الأعضاء من التهديد، في علاقاتهم الدولية، من استخدام أو التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأرضى أو الاستقلال السياسي لغيرها من الدول، أو على أيّ وجه لا يتفق ومقاصد المنظمة. وأكد على ذلك أيضاً (إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول)، والذي حظر التدخل لأى سبب، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة، والذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم ٢٦٢٥ الصادر في دوره انعقادها رقم ٢٥، بمناسبة يوميلها الفضي بتاريخ ١٠/١٩٧٠. ولا ريب أن هذا والكثير غيره مما يندرج ضمن القواعد القانونية الدولية المعززة (للسيادة) بمفهومها التقليدي المطلق.

(٦)

ومع ذلك فثمة حالات تخفّف من أثر ذلك الإطلاق، حتى في الإطار القديم للجمود المفهومي، حين يجري، مثلاً، التنازل عن (السيادة) بموجب اتفاقية ما أو معاهدة ما، فيصبح من غير الجائز قانوناً (سحب) هذا التنازل من قبل أيّ طرف فيها (بإرادة منفردة)، أخذًا في الاعتبار بأن (ممارسة) (التنازل) نفسها تقع كعمل من أعمال (السيادة). وتطبيقاً على

(٧٠)

هذه القاعدة القانونية .. لا يجوز الادعاء بعدم مشروعية التدخل الاجنبي إذا استند إلى نص اتفاق دولي، لأن الأمر في هذه الحالة لا يكون من الاختصاص الداخلي للدولة المعنية، بل يُعدُّ أمراً خاصاً بالقانون الدولي .. ومن هذا المنطلق يكتسب التدخل الدولي للأسباب الإنسانية مشروعية، حتى في الإطار التقليدي لمفهوم (السيادة)، على أساس أن احترام حقوق الإنسان أصبح من الالتزامات الدولية الراسخة بموجب العهود والمواثيق الدولية والإقليمية والقانون الدولي العرفي، وبالتالي تكتسب هذه الالتزامات صفة القواعد الآمرة Jus Cogens التي لا يجوز التناقضُ من مزاعاتها".

(ف. الشيخ، ١٩٩٨م).

(٧)

على أن السياق الذي سبق لنا استعراضه، والذي ارتقت فيه علاقات السياسة الداخلية خلال العقود الماضية، وبخاصة بعد انحسار الحرب الباردة، إلى آفاق أكثر ديموقратية وأنسنة، كان لا بد له، كذلك، أن ينعكس، جديلاً، في سياق آخر لتطور العلاقات الدولية والقانون الدولي، بما فتح أكثر من أي وقت مضى، ولا يزال يفتح، هذه العلاقات والقواعد القانونية الدولية باتجاه رعاية مصالح الأفراد والشعوب، لا الدول وحدها، والاهتمام أكثر فأكثر بتطبيقات القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، ووسائل الديمقراطية، والحكم الرشيد، ومحاربة الفساد، وإشاعة الشفافية، وما إلى ذلك. وهكذا أصبح في رأس أولويات المجتمع الدولي الآن .. الاهتمام المتزايد بما يُعرف بالسياسات الدنيا على حساب السياسات العليا، ومفهوم السياسات الدنيا يشير إلى قضايا الفقر، والتنمية، والبيئة، والإيدز،

(٧١)

والهجرة، واللاجئين، وغسل الاموال، وتجارة المخدرات، وحقوق الإنسان، والتحول الديمقراطي، وحكم القانون، والشفافية. هذه القضايا أصبحت تحظى بنفس الاهتمام الذى تحظى به قضايا الحرب والإرهاب والتسلح" (ص. فانوس؛ "الوحدة"، ١٧/٥/٢٠٠٥).

(٨)

وبالتبعية كان لا بدًّ لهذه التحولات الهائلة من أن تتسحب أيضًا، وتدرجياً، على ذلك المفهوم التقليدي (السيادة الوطنية)، والذي ظلَّ سائداً لنحو من ثلاثة قرون. ويؤكد أغلب كتاب القانون الدولي على أن علاقة الدولة بمواطنيها تكُّن، في الوقت الراهن، عن أن تكون محض شأن داخلي في ذات اللحظة التي يتسبب فيها سلوك هذه الدولة نحو هؤلاء المواطنين في كوارث إنسانية، خصوصاً إذا امتدت آثارها إلى دول أخرى. لذلك كان لا بدًّ أن يتراجع مفهوم (السيادة) التقليدي (المقدس) لصالح القواعد التي تقتضي التدخل الدولي لأسباب إنسانية كالجرائم ضد الإنسانية مثلاً، والتي أصبحت في موضع الاهتمام البالغ لدى المجتمع الدولي الذي تشبع بعالمية مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية بمعاييرها الدولية، مما يوجب التزامات معينة على الدولة ينبغي أن تراعيها تجاه مواطنيها في كل الحال. فإذا امتنعت أو أخفقت في ذلك على أيّ نحو، أصبح لزاماً على المجتمع الدولي أن يضطلع بمهمة إجبارها على الوفاء بهذه الالتزامات (و. عبد الناصر؛ ١٩٩٦م).

(٧٢)

(٩)

الشاهد أنه، ولئن كان القانون الدولي لا يزال يقرُّ للدولة (سيادتها) على إقليمها، بدلالة سلطتها في صون سلامة أراضيها وحماية حدتها واستقلالها إزاء أي عدوان أو تغول على مستوى علاقاتها الخارجية، وهذه، بالحق، قيمة (السيادة) لا تقبل القسمة على اثنين، فإن مفهوم (السيادة) على المستوى الآخر، مستوى العلاقات الداخلية، لم يعد هو نفسه (مفهوم وست فاليا) القديم، حيث لم تعد الدولة تملك، ملكية مطلقة، كما كان الأمر في السابق، حق التصرف فيما شاعت في مصائر وحريات وحقوق شعبها ومواطنيها، بل إنفتح المفهوم ليشمل، بالمقابل، (سيادة) هؤلاء على هذه القيم والمقدرات، بدعم ومؤازرة دولية رسمية ومدنية، وباستخدام آليات (الاعتماد المتبادل)، في مواجهة سلطة الدولة التقليدية المطلقة. وهكذا أصبح من المتعين على (الدولة الحديثة) الآن، كى تضمن حماية (سيادتها الوطنية) حقاً وفعلاً، أن تساوى بين حقوقها هي وحقوق مواطنيها). وقد عبر السكرتير العام السابق للأمم المتحدة، د. بطرس بطرس غالى، عن هذه الدلالـة الجديدة لمفهوم (السيادة) بقولـه، فى معرض تقرير له حول (أجندة السلام)، إنه، وبرغم أن حجر الزاوية فى القانون الدولى هو (الدولة) التى يجب أن تحظى باحترام (سيادتها) وسلامة أراضيها كضمانة للنقدن الدولى، إلا أن زمان (السيادة المطلقة) قد ولـى، مما يحتم على قادة الدول تفهم ذلك، والسعى لإيجاد التوازن المطلوب بين ضرورات (الحكم الرشـد) ومتطلبات عالم يعزـز (الاعتماد المتبادل). كما قال أيضـاً، فى كلمته الافتتاحـية أمام (المؤتمر العالمـى حول حقوق الإنسان)

(٧٣)

بفينا عام ١٩٩٣م؛ إن (المجتمع الدولي) يوكل إلى (الدولة) مهمة تأكيد حماية (الأفراد)، ولكن يتوجب عليه أن (يحل محلها) حال فشلها في التزاماتها (ضمن: ف. الشيخ، ١٩٩٨م).

(١٠)

ومع ذلك فلمة أخيرة لا بد منها، في هذه الناحية، وهي أنه لا ينبغي أن تكون لدينا أيّة أوهام حول أن اختلالات ميزان القوة الدولي الراهن قد يتيح ثغرات لاستخدام هذه الدلالة الجديدة لفهم (السيادة) كذرية لتحقيق أجندات خاصة بقوى الهيمنة الدوليّة. غير أننا نتفق هنا تماماً مع ما ذهب إليه د. صفت فانوس، أستاذ العلوم السياسيّة بجامعة الخرطوم، من أن "هذا لا يغير من الواقع الدولي الراهن الذي أصبح يتعامل مع قضيّاً حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الاسمي الذي يجب أن تسعى الدول للارتقاء إليه، وإلا وجدت نفسها في حالة عداء مع المجتمع الدولي، حيث لن تشفع لها مقوله حقها في السيادة الوطنية" (ص. فانوس؛

"الوحدة"، ١٢/٥٢٠٠٥م).

* * *

(٧٤)

انقلاب اللسان القانوني
على عَقْبِيهِ !

(١)

لكن (اللسان القانوني) نفسه، ممثلاً في وزير العدل النائب العام، والذي كان قد بدأ، كما رأينا، بإرسال إشارات لا ينقصها السداد، ما لبث أن انقلب، للأسف، على عقبيه ليطلق أخطر التصريحات بإعلانه، مثلاً، لمستشار الأمين العام للمتحدة المختص (بإبادة الجماعية) لدى زيارته للسودان أولئك سبتمبر ٢٠٠٥م: "أن عدة صعوبات تحول دون ملاحقة المتهمين .. الأغلبية لاذت بالفرار واحتمت بقبائلها وأصبح متغرياً معرفة مواقعهم على وجه التحديد أو القرى التي يوجدون فيها .. هؤلاء المتهمون متلقون وليسوا ثابتين .. الشهدود أنفسهم يختفون أحياناً خشية على أنفسهم"! ثم طلب إلى المستشار الدولي أن يعقد مقارنة بين فشل السودان في القبض على المتهمين وفشل بريطانيا في الوصول إلى منفذ تفجيرات لندن صحفة الرأي العام السودانية، ٢٨/٩/٢٠٠٥م). أهم ملاحظتين يمكن أن تردا على هذا التصريح الخطير بما:

- أن مستشار الأمين العام للمنظمة الدولية ليس ملزماً بعقد المقارنة التي طلبها السيد الوزير لسبعين:

(٧٧)

أولهما: وبكل بساطة، أن هذا ليس من اختصاصه.

وثانيهما: ببساطة أكثر، أن المقارنة المطلوبة نفسها منعدمة، لكون المادة (٨) من (نظام روما) تفرق بوضوح بين المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة يوجد فيها صراع مسلح متطاول الأجل تشهه جماعات مسلحة منظمة ضد السلطات الحكومية أو ضد بعضها البعض، وبين أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتنقطعة .. الخ.

بـ إن المعيار الأساسي الذي تقوم بموجبه ولاية المحكمة الجنائية الدولية كقضاء مكمّل للولاية القضائية الجنائية الوطنية، هو توفر واحدة على الأقل من حالتين:

أولاًهما: أن تكون الدولة بأجهزتها العدلية والقضائية كافة (غير قادرة) على تعقب الجناة والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة.

ثانيهما: أو أن تكون (غير راغبة) في ذلك حتى بافتراض توفر (القدرة) لديها.

وما من شك في أن أعدل نظرة إلى هذه القاعدة الأساسية التي تحكم عمل الـ "آي. سي. سي."، والتي تقرر، أصلاً، بشأن انعقاد أو عدم انعقاد اختصاصها Jurisdiction أو ولاليتها Cognizance، سوف تكشف عن مدى خطورة تطوع الضابط الأول للقانون في البلاد First Law Officer بالإعلان الجهير عن أن دولته (غير قادرة) حتى على معرفة أماكن تواجد المتهمين، داعم القبض عليهم ومحاكمتهم!

(٢)

وتؤكدأً لهذا الارتباك فإن السيد وزير العدل سرعان ما عاد هو نفسه، مرّة أخرى، وقبل إنقضاء أسبوع واحد على تصريحه المشار إليه، لا لينفي مضمونه جملة وتفصيلاً، فحسب، بل وليوعز، من فوق ذلك، بأنه ليس هو مصدره، رامياً (كلًّا) من يزعم (عجز) الدولة السودانية عن ملاحقة ومحاكمة مجرمي دارفور بأن لديه (مارب سياسية!)، ومتهمًا (الغرب) بذلك على وجه مخصوص بقوله: "إن ما تثيره الدوائر الغربية عن عجز الحكومة عن ملاحقة المتهمين بجرائم في دارفور وعن ضعف المحاكم الخاصة بمحاكمتهم تشويش لسمعة القضاء السوداني .. وتحقيق لمأرب سياسية!" (صحيفة الصحافة السودانية، ٤/١٠٠٥٢٠٠٥م).

(٣)

ثم ما لبث السيد الوزير نفسه أن عاد مرة ثالثة، في منتصف أكتوبر ٢٠٠٥م، ليبلغ السيدة سيماء سمر، مقررة حقوق الإنسان في السودان التابعة للأمم المتحدة، بأن "... السودان غير ملزم وغير خاضع لقوانين المحكمة الجنائية الدولية نظراً لعدم توقيعه على اتفاقية روما!" (صحيفة الرأي العام السودانية، ١٨/١٠٠٥٢٠٠٥م).

(٤)

وبالإضافة إلى المحكمة الجنائية الخاصة التي سلفت الإشارة إليها، والتي سبق تأسيسها وتشكيلها بالفاشر في ٦/٦/٢٠٠٥م برئاسة قاضي المحكمة العليا محمود سعيد أبكم، أصدر السيد رئيس القضاء في

(٧٩)

١٦/١٨ و ١١/٥٠٠١، على التوالى، أمرى تأسيس بالرقمين ١٢٨ و ١٢٩، وكذلك قرارى تشكيل لمحكمتين جنائيتين خاصتين جديدين بدارفور، إداهاما فى نيالا برئاسة قاضى المحكمة العليا جار النبى قسم السيد، والأخرى فى الجنينة برئاسة قاضى المحكمة العليا أبو زيد. وينطبق، بطبيعة الحال، على أمرى تأسيس المحكمتين الأخيرتين، ذات النقد الذى سبق أن طال أمر تأسيس المحكمة الأولى من زاوية وقوفه فى سياق النزاع مع لجنة كاسيوس والـ "آي. سي. سي"، ومجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة، وليس لسد حاجة ملحة لنصرification العدالة Adminstration of Justice، كإحدى أوجب واجبات الدولة فى كل الأحوال تحت كل الظروف، إضافة إلى عدم معالجته، بوجه خاص، حالات (الحصانات Immunities) التى تيسّر (للأشخاص ذوى السلطة) الإفلات من أحكام العدالة Impunity. لكن، ولئن كان ذلك النقد قد طال، ضمن ما طال، عدم اتساق أمر تأسيس المحكمة الأولى مع المعايير الدولية للعدالة الجنائية من جهة خلوه من ممارسة الاختصاص على مرتكبى "أشد الجرائم خطورة فى موضع الاهتمام الدولى the most serious crimes of international concern" وفق منطوق المادة (١) من (نظام روما) الذى يصنفها ضمن المادة (١/٥) منه، كما يعرفها ضمن المواد (٦، ٧، ٨)، على التوالى (بالإبادة الجماعية Genocide)، و(الجرائم ضد الإنسانية War Crimes)، و(جرائم الحرب Crimes Against Humanity)، وهى التى ينعقد الاختصاص بها، على وجه التعيين، للذى سى سى، حال عدم قيام المحاكم الوطنية بذلك لأى سبب، فإن أمرى تأسيس المحكمتين

الأخيرتين قد نصاً، ضمن المادة ١/٥ من كلٌ منها على الاختصاص بالفصل في "الأفعال التي تشكل جرائم بموجب ... القانون الدولي الإنساني". على أن مطعناً جديداً ينشأ هنا للأسف. فعلى الرغم من أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يكون السودان طرفاً فيها هي مما يندرج ضمن العلم القضائي Judicial Notice بوجه عام، حسب نص المادة (٤/٣/د) من قانون الأثبات لسنة ١٩٩٣م التي تقرأ: .. تأخذ المحكمة علماً قضائياً بالمسائل الآتية، وهي .. (د) كل دولة تعترف بها حكومة السودان، وبصفة عامة كل الشؤون الدولية والسياسية المتعلقة بعلاقات السودان الخارجية"، إلا أن ميكانيزم استصحاب المواثيق الدولية قضائياً يستوجب، من الناحية العملية، تبنيها، ابتداءً، في إطار التشريع الوطني، خصوصاً حين يتعلق الأمر بالجانب الجنائي، وبالخصوص جانب العقوبة منه، إذ ليس من المتصور أن يمتد عمل قاضي الجنایات، مثلاً، إلى (الاتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في ١٢/٨/١٩٤٩م) ليستخلص منها عناصر وأحكام الجرائم "الأشد خطورة في موضع الاهتمام الدولي"! وحتى لو فعل فأئٌ له أن يقرر، من تلقاه نفسه، العقوبات المناسبة لها!

(٥)

وهكذا يمضي خطاب الدولة وأداؤها يتولّان أكثر فأكثر في لحج

الارتكاب:

(٨١)

من جهة؛ بين الموقف (المبدئي) من المحكمة ذاتها، والذي ينبغي أن يتسم بالثبات والرسوخ، وبين الاعتراض (العارض) على إجراء (محدد) في قضية (بعينها)،

ومن الجهة الأخرى؛ بين (المغالطة) الغليظة التي لا تجوز في شأن توقيع السودان على (نظام روما)، الأمر الذي (ينفيه) بإصرار السيد وزير العدل النائب العام، والذي هو بمثابة الضابط الأول للفانون في البلاد، وبين (الحقيقة) الساطعة، الثابتة، والتي تصرخ بأعلى صوتها من مضابط المنظمة الدولية بأن هذا الوزير نفسه هو من وقع نيابة عن السودان في ٩/٨/٢٠٠٠م.

ومن الجهة الثالثة؛ بين (أهمية) التوقيع نفسه، فيما إذا كان الاختصاص قد انعقد للـ "آى. سى. سى". بموجب المادة (١٣/أ) أو (ج) من (نظام روما)، وبين (عدم أهميته) فيما إذا كان هذا الاختصاص قد انعقد لها بموجب الاحالة إليها، كما في حالة (ملف دارفور)، من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية تحت المادة (١٣/ب) مقرورة في ضوء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. واستطراداً، فعلـ هذا هو السبب الذي يدفع الآن بالولايات المتحدة الأمريكية، رغم سحبها توقيعها على هذا (النظام)، للاجتهداد في إبرام أشكال مختلفة من المعاهدات الثنائية مع أكبر عدد من الدول، وعلى رأسها، في المنطقة العربية، مصر والأردن، بعدم تسليم مواطنيها إلىـ "آى. سى. سى"، خوفاً على عسكريـها الذين تبعث بهم إلى موقع مختلفة من العالم!

ومن الجهة الرابعة: بين (مطلوبات) العدالة الجنائية الدولية حسب (طبيعة) الجرائم المحددة التي يصنفها (نظام روما)، وبين (نوعية) الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م والقوانين الجنائية الأخرى.

ومن الجهة الخامسة: بين عدم النص على (الجرائم) المصنفة (بالمعايير الدولية)، كما في أمر تأسيس محكمة دارفور الخاصة الأولى، وبين الاكتفاء بالنص على (مصدرها)، كما في أمرى تأسيس المحكمتين الآخريين، دون تقديرها ضمن التشريعات الوطنية لأغراض التطبيق القضائي كما ينبغي.

ومن الجهة السادسة: بين تأكيد (القدرة) على القبض على الجناة ومحاكمتهم، من جهة، وبين إعلان (العجز) عن ذلك، من الجهة الأخرى.

أما من الجهة السابعة: فيبلغ هذا الارتباط قمته في (تأكيد) الوزير، بعد ذلك كله "... استعداد السودان للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية شريطة ألا تكون بديلة للمحكمة الوطنية!" (المصدر نفسه). فإذا علمنا أن عمل الـ "آي. سي. سي"، هو، أصلاً، كما سبق وأوضحتنا، أن تكون (بديلة) للمحكمة الوطنية حال ثبوت (عجز) أو (عدم رغبة) الدولة المعينة في محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة واستحوازاً على الاهتمام الدولي، فإن (اشتراط) وزير العدل للتعاون مع الـ "آي.

سي. سي"، (ألا) تكون (بديلة) عن المحكمة الوطنية يصبح، في هذه
الحالة، بلا معنى محدداً

* * *

إشارات "أو كامبو"
وشعارات الحكومة !

(١)

على حين كانت ولا تزال تنداعى أصداء الحجّة التى سلفت إشارتنا إليها، والتى أثارها السيد وزير العدل النائب العام فى منتصف أكتوبر ٢٠٠٥م، لدى مقابلته مقررة حقوق الإنسان فى السودان، السيدة سيماء سمر، لأول مرة، وفخواها أن حكومته غير معنية بأمر المحكمة الجنائية الدولية نظراً (العدم توقيعها) على (نظام روما) الذى أنشأها، نشرت الصحف السودانية، نقلأً عن صحيفة (نيو فيشن) الكينية، خبر اتفاق السودان وأوغندا على (تنفيذ!) مذكرة الاعتقال الصادرة من نفس المحكمة الجنائية الدولية بحق زعيم جيش الرب جوزيف كوني وثلاثة من كبار قادته (الرأى العام، ٢٢/١١/٢٠٠٥م).

(٢)

وإلى ذلك كشف القاضى الأرجنتينى لويس مورينو أوكامبو، المدعى العام للأى سى سى، فى تقريره الدورى أمام جلسة مفتوحة لمجلس الأمن صباح ١٣/١٢/٢٠٠٥م، أن (تعاون) الحكومة السودانية معه خلال الفترة المنقضية كان (جيداً)، وأنها وافقت، فى ذلك الإطار، على استقبال

(٨٧)

ممثلاً من مكتبه في فبراير ٢٠٠٦م "للوقوف على سير المحاكم الوطنية ومدى مطابقتها للمعايير الدولية ونظام روما"، مُعرباً عن تطلعه "إلى مزيد من التعاون الإيجابي". وقال إنه اختار أن يبدأ تحقيقاً شاملاً حول عدد من "جرائم الاغتصاب الجماعي وقتل عدد كبير من الأفراد وغيرها"، سوى أن فريقه المكون من ٢٩ خبيراً لم يتمكن من مقابلة الشهود داخل السودان. وأضاف أنه فحص حالات مئة شاهد محتمل خارج السودان، وأن مكتبه حل أكثر من ٢٥٠٠ مادة جمعتها لجنة التحقيق الدولية، وأنه يتوقع المساعدة من ١١ دولة و١٧ من جماعات حقوق الإنسان. وأكد أن القائمة التي تضم ٥١ مشتبهاً فيه غير ملزمة، وأن على فريقه إعادة التحقيق فيها. وقدم لمجلس الأمن قائمة بالأعمال التي يريد تنفيذها أو يعجز عن ذلك ومن بينها حماية الشهود، كما أبلغ المجلس بأن المحكمة السودانية الخاصة أدانت ١٣ من بينهم واحد أدين في جريمة قتل من ضمن ١٦٠ مشتبهاً به. وقال إنه يدرس ما إن كان ثمة تعارض بين المحاكمة وعملية السلام (الصحافة، ١٤/١٢/٢٠٠٥م). وعقب تقرير السيد أوكانمو عقد مجلس الأمن، بحضوره، جلسة مغلقة أشادت بعض الدول الأعضاء خلالها (تعاون) الحكومة السودانية والخطوات التي اتخذتها، بينما تحفظت كلٌّ من فرنسا وبريطانيا والدنمارك ورومانيا والأرجنتين واليابان، حيث لم ترَ تقدماً على صعيد المحاكمات رغم أن الملف قد أحيل إلى الـ "آي. سي. سي"، منذ ستة أشهر (المصدر نفسه).

(٣)

الخلاف داخل مجلس الأمن حول آلية قضية أمر لا يثير الاستغراب، ولكننا نستطيع أن نخلص، بشكل عام، إلى أن التقرير أرسل إشارات مهمة إلى حكومة السودان، على رأسها تأكيد استقلالية الـ "آي. سي. سي"، عن مجلس الأمن، وعدم تبعيتها له أو لآلية جهة أخرى، وهي مسألة في غاية الأهمية بالنظر لحداثة هذه المؤسسة. فكيف تعاطت الحكومة مع تلك الإشارات؟! هل استقبلتها بحقها المستحق أم دفعتها بالشعارات الطنانة؟! نحاول التماس الإجابة في الواقع التالية:

فمن الجهة الأولى: ما كاد المجلس يفرغ من إجراءات نظر التقرير، حتى سارعت الحكومة، بالفعل، إلى تشميشه إيجابياً، حيث وصفه، في نيويورك، السيد حسن حامد مستشار بعثة السودان بالأمم المتحدة، بأنه " جاء في مجلمه متوازناً ومهنياً لأن هناك (تعاوناً) من جانب الحكومة، ومساع لتحقيق (العدالة)، ولوضع حد لحالات (الإفلات) من العقاب" (الأقواس من عدتنا – المصدر). كما وصفه، في الخرطوم، السيد وزير العدل النائب العام بأنه "موضوعي ومنصف للسودان"، كاشفاً عن زيارة قام بها للبلاد في ١٦/٥/٢٠٠٥ وقد من الـ "آي. سي. سي"، ضمن السيدة سيلفيا فيرناندرز، المستشار الخاص للمدعي العام، والسيد فافي هود مستشاره للتعاون الدولي، والسيد فاكيسو مشيشوكى كبير المستشارين بمكتب مسجل المحكمة، وأنهم عقدوا معه مباحثات مطولة شاركت فيها وزارات العدل والخارجية والدفاع وأجهزة الأمن والمخابرات والشرطة، و... أوضحتنا لهم موقفنا

بأمانة .. وطرحنا لهم الخطوات التي اتخذتها الحكومة من تكتيف للتحريات وتفعيل للنيابات وتنشيط للمحاكمات"، وأنه لم يكن من المناسب الإعلان عن تلك الاجتماعات "حتى لا يسوء فهمها"، وقد خرج الوفد "بانطباعات ممتازة"، وكنا متلقين بأن "تقريرهم سيكون إيجابياً" (المصدر نفسه).

أما من الجهة الأخرى: فعلى الرغم من كل ذلك التثمين الإيجابي، فإن تصريحات السيد النائب العام عادت لتقاطع مع التقرير بالتشديد على أن الحكومة "لن تسمح لمحقق المحكمة الجنائية الدولية بدخول دارفور"، وأنهم "ليس لهم اختصاص داخل السودان"، وأن تحقيقهم نفسه "ليس ضروريًا"، مع ملاحظة أنه قد تفادى، هذه المرة، حججه السابقة بأن السودان لم يوقع على (نظام روما)، مكتفيًا بالقول، دون تفصيل، إن (التعاون) مع الـ "آي. سي. سي"، بشأن دارفور "سيستند إلى المحادثات فقط" (المصدر نفسه).

وأما من الجهة الثالثة: فقد انقلب السيد أوكامبو بالمقابل، وفي اليوم التالي مباشرة، ليرفض تحديد أي "مدى للتعاون الذي تبديه السلطات السودانية حيال التحقيق في جرائم دارفور"، ساحبًا، فيما يبدو إفصاحه الجهير السابق الذي (حدّ) بموجبه ذلك (المدى) بأنه كان (جيداً)، وليجاريه في ذلك الأمين العام للمنظمة الدولية، السيد كوفي أناan، الذي أكد أنه "من السابق لأوانه معرفة ما إذا كانت الحكومة السودانية تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن التحقيقات التي تجريها في انتهاكات دارفور"، مضيفاً أن "الأخطار ما زالت تكتنف

الوضع .. وهناك عناصر إجرامية وعصابات تشن هجمات على عمال الإغاثة، وهناك مناطق لا يمكن لأحد أن يدخلها" (الصحافة، ١٥/٢٠٠٥). ولم يكن مستغرباً، بطبيعة الحال، ألا يفوّت المندوب البريطاني لدى المنظمة الدوليّة، أمير جونز باري، تلك الفرصة التي واتته للتصعيد، خاصة أن حكومته قد اتخذت - كما رأينا - موقفاً متحفظاً في مجلس الأمن من التأمين على (تعاون) السودان أو الإشادة بإجراءاته حيال العدالة في الإقليم، فانطلق يعلن: "أن هناك سلطة مركزية تشرف على الخروقات في دارفور .. وسيتم تتبع المسؤولين إلى أن يتم الوصول إلى الرأس الذي يعطي أوامر هذه الخروقات!" (المصدر نفسه).

وأما من الجهة الرابعة: فقد سارع السيد وزير العدل النائب العام، في إثر ذلك التصعيد، "للرحب" بمقدم بعثة المدعى العام للأى سى سى في فبراير ٢٠٠٦م، ولتأكيد "استعداد الحكومة للتعاون والتجاوب معها"، مبيناً أنهم "سيعملون على (إنقاذهم) بالخطوات التي اتخذت بشأن المحاكمات"، ومعرضاً عن "أمله في أن تكون زيارة البعثة خاتمة لمسلسل الاتهامات ضد السودان" (المصدر نفسه). على أن الأمر الجديد والجدير بالاعتبار حقاً، في هذه التصريحات، هو تشديد السيد الوزير، هذه المرأة، على ما أسماه "إمكانية (التكامل) بين المحكمة الدوليّة والمحاكم الوطنيّة التي باشرت أعمالها في دارفور لمحاكمة المتورطين في أحداث الإقليم" (المصدر نفسه). وبصرف النظر عن خلو لفظ (التكامل) بين المحكمتين، في هذا السياق، من أيّة

دلالة قانونية محددة، فإن المرء لا يستطيع إلا أن يلمح، بتركيز أكبر، التناقض الصارخ بين (الجزم) الذي تشي به نبرة هذا التصريح القاطعة بإمكانية (محاكمة المتورطين) في جرائم الإقليم، وبين النبرة السابقة (المستصعبة) للأمر برمته، ضمن إعلان السيد الوزير نفسه، أواخر سبتمبر الماضي، لمستشار الأمين العام للأمم المتحدة المختص (بالإبادة الجماعية)، بأن ثمة "صعبيات (تحول) دون ملاحقة المتهمين"، وأن "الأغلبية لاذت (بالفرار) واحتلت بقبائلها" لدرجة أصحى (متغيرة) معها مجرد "معرفة مواقعهم على وجه التحديد أو القرى التي يوجدون فيها"، كما أن "الشهدود أنفسهم يختفون" خشية العواقب (رأي العام، ٢٠٠٥/٩/٢٨). وهكذا فإن وصف السيد الوزير، في خاتمة تصريحة الجديد، للإجراءات التي اتخذتها حكومته بأنها (يجب) أن تفسر "بأننا نقوم بعمل طيب ومحنة للمحكمة الجنائية الدولية" إنما يقوم، فقط، على افتراض (الوجوب) تعسفاً، دون توفر (أشرافه) المنطقية، علاوة على كونه ينطاطع، وبحدة، مع قوله الذي لم نستطع، للأسف، أن نقف على معنى محدد له بأن "التعاون مهم، ولكن يجب ألا يفسر بأن المحكمة الجنائية الدولية ستكون بديلاً للمحكمة الوطنية" (الصحفة، ٢٠٠٥/١٢/١٥). ذلك أن الأمر لا يخرج، في مجلمه، عن أحد ثلاثة احتمالات: فاما أن يوكل، وبجدية مقنعة، إلى (المحكمة الوطنية) بالمعابر الدولية، وإما أن تتولاه الـ "آي. سي. سي"، في لاهى، وإما أن تتعنت الحكومة فلا تفعل هذا ولا ترضى بذلك. فإذا طرقنا سبيل (المحكمة الوطنية) كفى الله المؤمنين القتال، أما إذا تركنا الأمر

يتداعى إلى السبيل الآخر فإن (التعاون) سوف يصبح لازماً، وأما إذا جَدَت الحكومة هكذا في خانة الخيار الثالث فلن ينتهي بها سوى للمغامرة (بحشر) البلاد والعباد، وليس نفسها فحسب، في (مصيدة) الفصل السابع من ميثاق المنظمة الدولية، وذلك، بالقطع، (رقص) لا تملك له (شعرأً) في ساحة موازین القوى الدولية والإقليمية كما سبق ونوهنا. هذا هو منطق الأشياء كما ينبغي أن نفهمه، وكما يفهمه "المجتمع الدولي" الذي، وعلى حد تعبير رئيس تحرير جريدة (الصحافة) حرفيأً، وعن حق، .. لم يعد يثق بلجان الحكومة واقتراحاتها ووعودها، وليس هذا من فراغ، فالحكومة ثبت أن هوايتها المراوغة وليس العمل الدُّغري المستقيم، وما تمثيليات القبض على قطاع الطرق باعتبارهم جنوجيد ومحاكمتهم بتلك الطريقة المضحكة إلا نموذجاً لنوعية تلك الألابعيب الصغيرة التي لم تجد وأفقدت النظام مصاديقته" (عادل الباز، الصحافة، ١٥/١٢/٢٠٠٥م).

* * *

وطنية من ؟ !

(١)

نحوُجات وتفاعلات الارتباك السياسي والقانوني هذه، وما تتطوى عليه من خلط وتخلط بين المفاهيم الفكرية من جهة، وبين المواقف العملية من الجهة الأخرى، لن يفضى، يقيناً، في نهاية المطاف، سوى لكارثة إقصاء السودان نفسه من موقع (الذات subject) في حقل العلاقات الدولية، وإيقاده، تبأً لذلك، صفة العضو الفاعل في إطار الجماعة الدولية والقانون الدولي والشرعية الدولية، بكل ما يترتب على ذلك من شرور ليست غير متوقعة، فضلاً عن كون هذه الشرور مرشحة لأن تقع، لا على رأس النظام وحده، وإنما الشعب والبلاد بأسرهما، أخذًا في الحسبان بالإمكانات الهائلة التي يوفرها الفصل السابع لمجلس الأمن، من جهة، ومن الجهة الأخرى بالحالة الراهنة لميزان القوى الدولي والإقليمي، تحت عنوان (القطبية الأحادية) التي تجعل من (الانزلاق) بمقاصد الشرعية الدولية إلى نفائصها احتمالاً قائماً في الواقع المنظور! فالفصل السابع يشكل، بالحق، (منزلقاً) في غاية الخطورة، بصرف النظر عما إن كان تفعيله قد جرى بالحق أم بالباطل! وما من نظام لهوج، في العالم الثالث بالذات، حسابات

خرقاء حياله إلا وأوقع نفسه ودولته وشعبه في براثنه! ولعلنا في غنى عن سوق الأمثلة، فالخبرة التاريخية الدولية، بل الإقليمية، توفر، على هذا الصعيد، ما يكفي من العبر لمن أراد الاعتبار!

(٢)

وربما تلزمـنا المسارعة هنا، درءاً لأى التباس غير مرغوب فيه، مما أوقع بعض الكاتبين في الخطأ، إلى الاقرار بأن الوضع الدولي والإقليمي الراهن لا يزال قاصراً عن مكافأة كل قامة الحلم العربيـض الذي كان وما زال وسيظل يهدـد الإنسانية بعالم تسوده معايير القيم المشتركة للسلام والحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان. لكن، مع ذلك، وعلى الرغم مما قد يبدو مظهـرياً من استمرار لسطوة المعايير التي تعـلـى من شأن (الحكومات) على (الشعوب)، و(السلطات) على (الأفراد)، و(الاغنياء) على (الفقراء)، و(الأقوياء) على (الضعفاء)، بخاصة في ظل المعطـيات الشـكـلـية (القطـبيـة الأحادـيـة) الـراـهـنـةـ الـتـىـ مـاـ تـنـفـكـ توـسـوسـ (لـلـبـيرـيـنـ الجـدـدـ) بـأـنـ (ـالـعـولـمـةـ) أوـ مـرـحـلـةـ (ـمـاـ بـعـدـ الـاسـتـعـمـارـ الجـدـيدـ) إـنـماـ هـىـ (ـنـهـاـيـةـ التـارـيـخـ)، إـلاـ أـنـ شـعـوبـ الـعـالـمـ لـاـ تـكـفـ لـحـظـةـ، مـعـ ذـلـكـ، عـنـ مـوـاـصـلـةـ كـفـاحـهاـ ضـدـ مـؤـسـسـاتـ الـقـهـرـ الـامـبـرـيـالـيـ الـبـيـضـةـ، وـالـمـسـتـنـدـةـ، فـحـسـبـ، إـلـىـ عـمـدـ الـاسـتـقـواـءـ الـمـادـيـ الـأـخـرـقـ، وـمـاـ تـنـفـكـ تـحـقـقـ مـنـ خـلـالـ هـذـاـ الـكـفـاحـ، وـإـنـ بـتـرـاـكـمـاتـ كـمـيـةـ غـيـرـ مـلـحوـظـةـ، وـإـنـ بـتـحـوـلـاتـ كـيـفـيـةـ بـطـيـئـةـ، الـمـزـيـدـ مـنـ إـنـجـازـاتـ الـمـرـمـوـقـةـ، خـصـوصـاـ عـلـىـ صـعـيـدـ التـأـسـيـسـ وـالـتـكـرـيـسـ لـمـبـادـيـ (ـالـعـدـالـةـ الـدـولـيـةـ) الـتـىـ تـأـخـذـ بـمـعـايـيرـ (ـالـقـيـمـ الـإـنـسـانـيـةـ) الـأـكـثـرـ تـطـوـرـاـ، وـحـدـاثـةـ، وـتـضـيـقـ الخـنـاقـ عـلـىـ مـعـايـيرـ (ـالـمـنـعـةـ الـمـادـيـةـ) الـقـدـيمـةـ الـمـتـلـفـةـ.

(٩٨)

(٣)

ولعلنا في غنى عن التأكيد على كون (الكافح) المقصود هنا لم يُعَدْ يقتصر، في عالم اليوم، على تعبيرات التحشيد العاطفى التقليدية من مواكب وتظاهرات وبيانات ومذكرات وشعارات وما إلى ذلك، بقدر ما أضفى العنصر الأساسي فيه هو الرهان على المعرفة وإيقاف المناهج والوسائل والأساليب السياسية الحديثة لمجابهة التحديات المطروحة، وإلا تحول الأمر برمته إلى محض غوغائية لا تبقى ولا تندر. وهكذا فإن (الشعارات) المجانية اليائسة التي دأبت بعض القوى الداخلية على الترويج لها، بكثافة ونشاط، وسط شعوب بلداننا، في هذا الوقت بالذات، وفي الظرف الذاتي والموضوعي المعلوم، تخذل بها هذا الضرب من الكافح، وتستبطئ عائده، ولا تتورّع عن استثمار (العاطفة الوطنية)، بل (والدينية) أيضاً بحسب الحال، لدى هذه الجماهير، لصرفها عن التعويل على هذه المناهج والوسائل وأساليب، ودفعها، بدلاً من ذلك، إلى خوض معارك دونكيشوتية لا تبقى ولا تندر، إنما هي، بكلِّ المعايير، دعاوى استفزازية تتبَّع الكافح في جبهات (الحرّيات العامة) و(حقوق الإنسان الأساسية) و(القانون الدولي الإنساني) لمكائد (الاستكبار العالمي!) ومؤامراته ومصالح (عملائه!), مستهدفة من ذلك، بويع أو بدونه، كسر الرغبة لدى هذه الشعوب في مواصلة الكافح على هذه الجبهات، على قسوته وصعوبته، وإجهاض الإنجازات العظيمة التي تحقق لها من خلاله، على محدوديتها النسبية حتى الآن. إن الحجّة الأساسية التي تطلق منها هذه الدعاوى اليائسة هي أن موازين القوى الدولية الراهنة لا تتيح لشعوبنا أن تتحقق، الآن وفوراً،

(٩٩)

كلَّ ما (تنناه)، على قاعدة (كلُّ شيءٍ .. أو لا شيءٍ all or none)، فلكلأنها تطالبها، فعلياً، (بالانتحار) الجماعيُّ أو (الاستقالة) من التاريخ! أو لأنها تدفع بها تحت عجلات القطار، بصرف النظر عن الإمكانيات المتاحة لتفادي خط السكك الحديدية نفسها! وذلك، لعمري، ضرب عدمى من (الهروب إلى الأمام)، يرفع (الشعار البراق)، هنافاً، بينما يدفع، عملياً، باتجاه نقيسه! ولهذا فهو أبعد ما يكون عن أن يتسم بمجرد (الحكمة) السياسية البسيطة، داع التشدُّق (بالوطنية) الذي ليس من شأنه، للمفارقة، سوى أن يطمسها، ويصادمها، والأدهى من ذلك، أن يفضي، يقيناً وبالضرورة، إلى تمام معكوسها! بل إن حجَّة (الوطنية) هذه لتبدو، أكثر ما تبدو، انفاصاً وعرياً وتكتشفاً عندما تبقى غارقة في سكون نومها العميق إذا ما تعلق الأمر (بالمكائد) الحقيقة لدوائر (الهيمنة) العالمية و(وكالاتها) المحليين، والمتمثلة في صفات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والشروط المجنحة لمنظمة التجارة العالمية، وغلَّ يد الدولة عن أداء دورها الأساسي في الرعاية، وفي النهوض بواجباتها في ممارسة النشاط الاقتصادي الخدمي، في مجالات الصحة والتعليم بالأخص، بل والمتمثلة حتى، وليس نادراً، في الوجود العسكري المباشر على الأرض (الوطنية) وما إلى ذلك، على حين لا تستل حجَّة (الوطنية) هذه من غمدها كي يجري التلويع بها في وجوه الخلق إلا عندما (يستدعى) الأمر، فقط، قمع مطالب المجتمع المدني المحلي والعالمي بتأمين (العدالة) وصون (الحربيات العامة) و(حقوق الإنسان)! إن (الوطنية)، بهذا المعنى، تكُفُ عن أن تكون، كما ينبغي لها، أحد أرفع (الروابط/الثوابت) الوجданية والعقلانية التي تشدُّ

مفردات المجتمع، بكل طبقاته وفئاته وشرائحه، إلى بعضها البعض، لتتقلب، كما ت يريد لها النخبة القائدة لهجين السلطة السياسية والقوى الاجتماعية الداعمة لها، إلى محض عنصر إضافيٌ في مشهد الانكفاء على وهم (تأييد) النظام، والحلم المستحيل (باستدامته)، رغم أنف منطق الواقع وحقائقه الجلية!

(٤)

وإذن، وأخذنا في الاعتبار (بانفافية السلام - ١٩٢٠٠٥ م) و(الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م)، وللذين يفترض فيهما، إن كنا جادين فعلاً لا قولاً، التأسيس (للسلام الشامل) من جهة، و(التحول الديمقراطي) من الجهة الأخرى، فإن من وجوه الغفلة محاولة التماس المكمn الحقيقى لأزمتنا (الوطنية) الراهنة في مطلب (العدالة الانتقالية) الذي يستحيل، بتجاهله، تكريس (السلام) أو تحقيق (التحول الديمقراطي). كما أن من وجوه الخطأ محاولة التماس في مطلب انضمام بلادنا لحملة التضامن والتعاون من أجل تكريس قيم ومبادئ العدالة الجنائية الدولية التي تعتبر - كما أسلينا من خلال هذا البحث - حلمًا إنسانياً قدّيماً ظلت البشرية تدفع باتجاهه نحوً من قرن بأكمله، وتعكف، الآن، على حراسته ودعمه وتطويره والدفاع عنه حركة دفع شعبية نشطة في مختلف بلدان العالم، أو ما يُعرف بالـ CICC - Campaign for the ICC، والتي ما فتئت كرتها الثلاجية تتشكل، منذ حين، كقسم متقدّم من أقسام الحركة المدنيّة التاريخيّة التي يتسم بها عصرنا في الوقت الراهن، جنباً إلى جنب مع (حركات الخضر) الناشطة في مجال (حماية البيئة)، فضلاً عن (حركات

(١٠١)

المناهضة للعلوم) أو ما يعرف أحياناً (حركات أعداء الرأسمالية) والكثير غيرها. إن ابتسار الوعى بمجمل هذه الحركة المدنية التاريخية فى مجرد دمغها بتهمة (العداء) لبلادنا، أو رمى نشطائها المنخرطين، تطوعاً، فى خدمة قضيتها البible بمحضر تهمة (العمالة) لقوى (الاستكبار الدولى)، وربما (الصهيونية العالمية) أحياناً، دعٌ أن تقاصر خطانا حتى الآن، للأسف، عن اللحاق بها، فلا يعدو كونه شكلاً دراماتيكياً من أشكال (الحول) السياسى!

(٥)

إن أرمتنا (الوطنية) الراهنة، فى حقيقتها، وعلاوة على الغياب الثامن لهذه القيم والمبادئ والمعانى عن الفضاء السياسى لإدارة الدولة، برغم النصّ على أغليها، للعجب، فى (الاتفاقية) و(الدستور الانتقالي)، إنما تتمثل، أيضاً، فيما تعانيه (جيوبتنا الداخلية)، بسبب هذا الغياب، من تفكك مريع لا يهدى سوى الوضع الوحيد المواتى، بشكل نموذجى، لأى (طامع) فى اختراق (السيادة الوطنية)، حتى بالمفهوم الكلاسيكى الذى سلفت إشارتنا إليه، والذى يتضمن احتكار (الدولة) للسلطة (المطلقة) على (مواطنيها) خلال القرون الثلاثة الماضية، قبل إن يفضى تطور القانون الدولى إلى تطور هذا المفهوم، بالتبعية، بحيث تكتفى علاقة (الدولة) بهؤلاء (الموطنين) عن أن تكون محض شأن (داخلى)، لتدرج ضمن شواغل (المجتمع الدولى)، فى ذات اللحظة التى يتسبب فيها سلوكها نحوهم فى كوارث إنسانية. بدون هذا الوضوح الثامن حول المكانن الأساسية (للأزمة) لن نستطيع أن ندرك ولو شيئاً يسيراً من مفاتيح حلها.

(١٠٢)

(٦)

نحن، إذن، أمام شرط تاريخي شديد التعقيد والاستثنائية، حيث تشتبك القضية (الوطنية) بالقضية (الاجتماعية)، ويقترن مصير (البلاد) بمصير (النظام)، ويزداد هذا الشرط تعقيداً بقيامه في ظلّ ترتيبات لم يشترك في تقرير ثقلها الأساسي، من بين كلّ مفردات التعدد السوداني، بكلّ انتماماتها وتوجهاتها الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سوى طرفين لا يمكن لأىٰ منها، أو حتى لكليهما معاً، ادعاء أدنى طاقة على استيعاب هذا التعدد أجمعه، أو حتى أغلبه، لا في الشمال ولا في الجنوب، لا في الشرق ولا في الغرب. وتجيء من فوق ذلك كلّه، لتفاقم من هذا التعقيد، ضغطاً على إبالة، حالة الوجود الحربي الأجنبي المكثف في البلاد، لأول مرة منذ جلاء عساكر الإنجليز عنها قبل أكثر من خمسين سنة! ولا غرو، فالأثرة والتکالب والمکابرة وشحّ النفس كانت من أبرز سوابق الرؤية التبسيطية المسطحة التي أغوت الحكومة بأن تتوهم إمكانية استئلاة (الأعداء الأجانب) على حساب (المعارضين الوطنيين)، بما لا يكاد يتجاوز أربعة أنف حلمها الحزبي الضيق بإطلاق يدها (بحريّة) في (الشأن الداخلي)، فغامرت بالتطويق (بالمسألة السودانية) برمتها بعيداً عن حاضنتها الوطنية، وأخضعتها لإشراف وتحطيم وتوجيه ومراقبة هذه القوى الأجنبية، فارشة البساط الأحمر بنمناهاته الملكيّة تحت أقدامها فيما يتعلق بالجنوب وجبار النوبا والنيل الأزرق وكسلام، بل الخرطوم نفسها، قبل إن تنقلب، الآن، لتجأ بالشكوى لطوب الأرض من أجندات نفس هذه القوى فيما يتعلق بدارفور، فتأمل!

(١٠٣)

(٧)

كان لا بدًّ لوضعية الارتباك هذه من أن تتعكس، بالضرورة، على موقف الحكومة من إحالة ملف الجرائم المدعى بوقوعها في دارفور إلى الـ "آي. سي. سي"، حيث كانت قد نامت، عن غفلة، في عسل الاطمئنان (العرَّابي) ترتيبات السلام، زمناً، ثم ما لبثت أن أفاقت على القرار رقم ١٥٩٣ يصدر عن مجلس الأمن، فسرعان ما ثارت ثائرتها، وقامت قيامتها، لتخلط في هذا الخضم، كما أسلفنا، بين لغة الاتهام، من جهة، للمجلس، أو لكتلة ذات أثر وخطر داخله، باستهداف (سيادة) السودان، وهي لغة صحيحة، وبين لغة العداء، من جهة أخرى، للمحكمة نفسها، كونها مكيدة (استباريَّة)، أو كما سعت لتصوير الأمر فيما يشبه ((إعلان الحرب)) عليها، وهي لغة معطوبة، وبين لغة الإنكار، من جهة ثالثة، لتوقيعها على نظام روما (الذى أرسى الأساس القانونى الدولى لهذه المحكمة، وإعلانها، وبالتالي، عدم التزامها بالتعاون معها، وهي لغة فضائحية)، وبين لغة الحاج القانونى المستند إلى نفس (نظام روما)، من جهة رابعة، بإعلانها توفر (الرغبة) و(القدرة) لديها فيما يتصل بملحقة ومحاكمة الجناء، وهي لغة محِّيزة، أو فلنقل إنها تحتاج إلى إثبات على أقل تقدير ا

(٨)

لكن خيار الحكومة انتهى بها، في المحصلة النهائية، وبأجهزة إعلامها، وتصريحتات رسميَّتها، وكتابات صحفيَّتها، إلى تصوير الـ "آي. سي. سي"، عدواً، في أصل فكرتها، على ((السيادة الوطنية)), ومن ثم

(١٠٤)

مطالبة الشعب، كعادتها، بمؤازرتها ومظاهرتها في (معركتها) معها على هذا الأساس، وتلك هي النتيجة الكارثية المترتبة على جملة تلك المقدمات الخطأة! حتى بافتراض الصحة، جدلاً، في هذا الزعم الخاطئ، فإن الحكمة البسيطة كانت تستوجب التوقف عن التعاطي مع مفهوم (السيادة)، ذى الارتباط الوثيق بمفهوم (الوطن)، كما لو كان (حظ كفاية) إذا (استمنت) به (الأنظمة) سقط عن (الشعوب)، مثلاً تقتضى التعامل مع هذه (الشعوب) باعتبارها شريكاً كاملاً في العملية السياسية (الوطنية)، لا كمحض (مقاول من الباطن)، أو مجرد جماعات من (الفعلة) المسخرين لخدمة (سيادة الأنظمة)! لقد سبق أن تكبدنا، بسبب الإصرار على مثل (ركوب الرأس) هذا، وعدم إدراك هذه الحكمة، زوال أول دولة موحدة على كامل التراب الوطنى في تاريخنا الحديث، علمًا بأنها كان قد توفر لها، أول أمرها، من الإجماع الشعبي، والاستعداد لبذل المهج والأرواح في سبيل تأسيسها واستمرار بقائها، ما لم يتتوفر لغيرها، لا قبلها ولا بعدها. وما من عاقل بمطnoon أن يدمع (بالتفكير للوطن) قبائل بأكملها لم تجد في نفسها ما يحول دون تيسير الطريق أمام الغزاوة على مشارف القرن العشرين، أو يبهت (بالخيانة العظمى) شاعراً في قامة (الحردو الكبير) لصيحة الشهيرة التي تماحت أصواتها في الفلوات عند بلوغ الروح الحلقوم: "يا يابا النقس .. يا الإنجليز الفونا". ومع ذلك فقد ثبتت الأرجل، مثلما ثبتت الأقدمة، في الذود عن حياض هذا (الوطن) يوم الدواس الأكبر، فلم يبرج الأشواوس ومدفع (المكسيم) يسحق صفوهم، صفاً في إثر صفٍ، تماماً كإعمالك ممحاة على سطور كتابة بالقلم الرصاص، حتى سقط خلال

ساعة واحدة عشرة آلاف مِمَّن يُوزنون بميزان الذهب، ومِمَّن كانوا يستحقون حياة أفضل. وحين وقف تشيرشل، يومها، فوق تلة قريبة يسْجُل في دفتر المراسل الحربي: "سحقناهم .. لكننا لم نهزِّهمهم"، كانت الحقيقة الشاخصة بلوّم يمدُّ لسانه الشائئ لكلَّ التعبيرات الشاعرية، هي أنَّ (الدولة الوطنية) قد سقطت، وأنَّ الله وحده هو الذي يعلم متى ستسعدنا! فهل ترانا نطرق باب الحكمة المؤجلة، أم باب الاعتبار التاريخي المتأخر، إذا خطر لنا الآن أنه قد كان ممكناً تقادى تلك النهاية المأساوية فيما لو لم يندلع جحيم (دولة الخليفة)، وقتها، في هشيم (الثورة المهدية)، أو لو أنَّ الجبهة الداخلية كانت أقلَّ تشققاً أو أكثر تماساً (راجع بتوسيع حلقات مبحثنا: "الحامض من رغوة العgam" ، في باب الاحتفال بمنويةٍ كرريٍّ، صحيفة "رأي الآخر" ، سبتمبر - أكتوبر ١٩٩٨م).

(٩)

مسألة الـ "آي. سي. سي" ، والأمر كذلك، ليست مِمَّا يمكن فصله، كما ترغب حكومة السودان، عن مجلـل شروط الأزمة الوطنية العامة ومحدّداتها. وليسـ معالجتها، وبالتالي، مِمَّا يمكن أن يتم بمعزل عن جملة ترتيبات لا غنى لها، بدورها، عن جملة مقدمات يقع عبء تيسيرها، ابتداءً، وحسب طبيعة الأشياء ومنطقها، على عاتق الحكومة وحدها، وأوّل ذلك: قضيـة الجبهة الداخلية. فما من شكّ أبداً في أنه لم يُعد ثمة مناص، قبل أيّ شـئ آخر، من أن تسارع الحكومة إلى ترميم شروخات الجبهة الداخلية التي تسببت فيها بنفسها، بل إعادة بنائـها بالكامل في شراكة مستقيمة مع كلَّ القوى السياسية والمدنية والجهوية، فالألطماع والمخاطر

(١٠٦)

الأجنبية المتفاقمة التي ما تنفك تتهددنا، في هذا المفصل الدولي والإقليمي التارخي الدقيق، بالاجتياح الساحق الماحق على النموذجين الأفغاني والعرافي، ليست كشفاً (أرخميديسياً) تشغل الحكومة بلفت أنظار الناس إليه صباح مساء، فالجمل تحت الأقدام، لو علمت، وملء الأكف! حال جبهتنا الداخلية مما يدركه، يقيناً، ويعول عليه كثيراً حتى أهل تلك الاطماع والمهدّدات أنفسهم، دونما حاجة لأدنى جهد استخباري! وإعادة بناء هذه الجبهة مطلب بحث الحناجر الوطنية من المناداة به، بما في ذلك طائفتين من داخل القوى الاجتماعية الداعمة للنظام، كونه الترائق الأساسي لهذه المخاطر التي باتوا يستشعرونها بعمق. غير أن عملية إعادة البناء المطلوبة تحتاج إلى قدر كبير من التنازل من جانب النظام عما ظل يتوهم أنه حق خالص له وحده، سواء على صعيد المشاركة في السلطة بحسب وأوزان عادلة، أو إجراء الاصلاحات القانونية والقضائية الازمة، أو رد الظلamas ودفع الأضرار بما يصطلاح عليه الآن، عالمياً، (بالعدالة الانتقالية)، أو تعزيز مطلب المحاسبة السياسي والدستوري على قاعدة الشفافية، أو الإطلاق العملي للحربيات العامة والحقوق الأساسية المنصوص عليها والمضمونة بالنصوص الدستورية، بما في ذلك تيسير حق تنظيم الأحزاب السياسية والمنظمات المدنية وإصدار الصحف بلا عوائق إجرائية، قانونية كانت أم إدارية، وما إلى ذلك. إن المعادلة، في النهاية، على درجة كبيرة من الوضوح: إذا عجلنا بإعادة بناء جبهتنا الداخلية على هذه الأساس وغيرها، فسيشيع مناخ جديد يستشعر فيه كل مواطن بأن له حقاً مستحقاً في الوطن، وبذا سيتعذر على قوى الاستهداف الخارجي تمرير

أجندها، أما إذا لم تتحقق هذه الأسس، وبقيت الجبهة الداخلية مفككة على حالها، فإن الاستهداف لن ينحصر من نقاء نفسه، مهما علا صياغ النظام في استقطاب دعم المواطنين، بل مهما نجح في حشد مواكب التأييد ومظاهرات الاستكثار وبيانات الشجب. فلو كانت تقيد لأفادت صدام حسين الذي أكثر منها، وأفق عليها، داخلياً وعربياً وعالمياً، بأى مِمَّا أُنفق على سد احتياجات شعبه الأساسية. ومع ذلك، حين أزفت ساعة الصفر، كان أهْمَّ ما أهْمَّ شعبه إطلاق باقات الزهر وأهاريج الفرح وحزن الأعلام الملوئية، ليس ترحيباً بالغزاة، بطبيعة الحال، وإنما ابتهاجاً بزوال النظام. فأخطر ما تكون (القابلية) للحلول الخارجية عندما تصبح حالة من الامبالاة العامة (الكامنة) تجاهها في النفوس، يخلقها النظام وحده، بظلماته وسوء سياساته، وعليه وحده تقع المسؤولية الأكبر عن قشع هذه الحالة من المناخ الوطني. (فالوطن)، كما سبق أن عبرنا في أكثر من مناسبة، ليس محض جبال وغابات وصحراء ومسطحات مائية، (الوطن)، في المقام الأول، علاقات، إن صحتَ صحيحاً، وإن فسستَ فسداً!

* * *

ما العمل !

(١)

رغم علمنا بصعوبة تجُّرُّع مثل هذا النمط من التفكير، بالنسبة لنظام ترعرع على الاستئثار المطلق بالسلطة، فإننا لا نستبعد تشكيل كتلة فكرية وسياسية مؤثرة وسط القوى الاجتماعية الداعمة له، تعيد النظر كرتين بأخر ما تبقى من بصيرة، لدرك، ولو من باب المصلحة الحزبية البحثة، ولا نقول الضيقة، الخطأ القاتل في الإصرار على مواصلة السير بالطريق القديم من جهة النظام، واستحالة الاستمرار في الصمت بإزاء بقاء الحال على ما هو عليه من جهة الجماهير، والخطر المحدق بالبلاد، بل (بالنظام) نفسه، بالطبع، وبالدرجة الأولى، من جهة الأطماع الامبرialisية! ومن ثم، وقبل أن نمضي قدماً في مناقشة مهام توحيد الجبهة الداخلية، على صعيد الأزمة الوطنية (الرئيسية) في مستوى السودان كله، نطرح، فيما يلي، بعض الأسئلة التي تحتاج هذه القوى، يقيناً، لمواجهتها بصدق على هوماش أزمة النظام (الفرعية) مع الـ "آي. سي. سي"، حول ملف دارفور، وذلك على النحو الآتي:

(١١١)

أولاً: إذا افترضنا، جدلاً، أن الحكومة محققة في اتهامها لمجلس الأمن أو بعض دول (الاستكبار) باستهداف (نظامها)، أساساً، بقرار الاحالة، فما هي العلاقة المنطقية بين هذا الاتهام وبين معاداة مؤسسة جنائية دولية نشأت بإرادة شعوب العالم قبل حكوماته؟! أفلًا يعني هذا اختيار الوقوف ضد هذه الإرادة الشعبية التي تمثلها الآن منظمات وجماعات ضغط مدنية عالمية مرموقة؟! فain المصلحة في توسيع معسكر الأعداء، بلا تبصر أو روؤية، إلى الحد الذي يتجاوز الدول إلى المجتمع المدني العالمي؟!

ثانياً: وإذا افترضنا، جدلاً، أن للحكومة الحق في مطالبة المعارضة (بتوحيد) الجبهة الداخلية لمواجهة المخاطر المحدقة، فماذا قدمت (هي)، ابتداءً، وفي يدها القلم، لتحقيق هذا الهدف (الوطني السامي)؟!

ثالثاً: أما إذا افترضنا، جدلاً، أن علاقة الحكومة بجهتها الداخلية سمن على عسل، وأنها محققة في موقفها الرافض لقرار إحالة ملف دارفور من مجلس الأمن إلى الـ "آي. سي. سي"، من زاوية توفر (الرغبة) و(القدرة) لديها على ملاحقة ومحاكمة الجناة، أفليس هذا موقعاً (عارضًا) تجاه قضية بعينها تستوجب إقامة الدليل على هاتين (الرغبة) و(القدرة)، بدلاً من قرع طبول الحرب؟!

(٢)

وعلى تشبع المداخل المناسبة لمقاربة هذه الاستلة بوجه عام، إلا أننا نكتفى، في الختام، بعرض مدخلين جوهريين وجديرين بالاعتبار فيما نحن بصدده هنا، خاصة أن وفداً من مكتب المدعي العام للآى سى قد زار السودان خلال الأشهر الماضية (أواخر يناير وأوائل فبراير ٢٠٠٦م)، وقدّم تقريره للمدعي العام الذي قدم، من جانبه، تقريره الدورى، في مارس، لمجلس الأمن:

(١-٢) يتمحور المدخل الأول فى:

أـ أنه من غير المتصور أن يكون محل خلاف نظرى، بأى درجة، الرباط الجدى بين الهدفين الرئيسين للاتفاقية والدستور الانقىالى، وهما (السلام الشامل) و(التحول الديمقراطى)، من جهة، وبينهما وبين شرط (العدالة الانقىالية) من الجهة الأخرى، متلما لا يعقل أيضاً ألا ينظر لهذه المهام كشرط ضرورى لإعادة بناء (الجبهة الداخلية) من الجهة الثالثة. بعبارة أخرى فإن (التحول الديمقراطى) لا يتحقق فى غير بيئه (السلام الشامل) التى لا تتكرّس بمحض وقف إطلاق النار، كما أن استدامة (السلام الشامل) مشروطة باستكمال (التحول الديمقراطى) الذى لا يكون، هو نفسه، بغير إنجاز (العدالة الانقىالية)، وتشكل هذه القضايا مجتمعة الشرط الموضوعى الذى لا غنى عنه لإعادة بناء (الجبهة الداخلية) فى ظلّ معطيات هذا الطرف الدولى والإقليمى الدقيق.

(١١٣)

بـ- إن ثمة عقبات كثيرة، مع ذلك، تجعل من المستحيل تحقق هذا الارتباط على الأرض دون إصلاح بنية السلطة والعلاقات السياسية شكلاً ومضموناً. فعلى الرغم من أن بلادنا ليست حديثة عهد (بالديمقراطية)، حيث عرفت، على نحو أو آخر، أشكالاً أولية من نظمها الشورية، منذ الحقبة التي كان زعماء القبائل ينتخبون فيها ملوك كوش القدماء، ثم الحقبة السنارية التي كان ملوك الفونج وشيوخ العبدلاب يختارون فيها بذات الطريقة، علاوة على ما قرر في الوجдан الشعبي من تعاليم الإسلام حال دخوله لاحقاً إلى البلاد، وحتى الحقبة الحديثة التي ارتبطت فيها النضال من أجل الاستقلال بالنضال من أجل بناء الدولة الوطنية ديمقراطياً، مثلاً أصبح النضال من أجل استعادة الديمقراطية، في كلّ مرة تستغل فيها، قانوناً ثابتاً للثورة السودانية، إلا أن عهود الشمولية المطلولة، بال مقابل، والنماذج التاريخية لأنظمة القمع والاستبداد، أسهمت في (تنمية) الهشاشة النسبية للبنية الاجتماعية التي تسمح، على سبيل المثال، باستشراء الغلو باسم الدين، وضعف آليات المقاومة للقهر، وتكريس قيم السوق بالمصادمة لقيم التضامن، وما إلى ذلك، مما انعكس سلباً على بنية (الدولة القمعية) ذاتها، وهيا لضمور القوى الاجتماعية الداعمة لها، وأتاح المجال لعودة التدخلات الاستعمارية بمختلف أشكالها، علاوة على ما أضحت تبديه هذه الدولة، لا في السياق المنسجم للتطور الداخلي الطبيعي وإنما استجابة للضغوط الخارجية فحسب، من إيجاد القبول الشكلي لمناقشته (التحول الديمقراطي)، وما يلتحق به من قضايا (حقوق الإنسان)، و(العدالة

الانتقاليّة)، ومحاربة (التمييز) ضد النساء والأقليات، واعتماد (التدابير) الديمقراطي للسلطة، وضبط العلاقة بين (الدولة) و(السوق) و(المجتمع المدني)، ومعالجة إشكاليّة تجذير (ثقافة الديموقراطية) في بنية الثقافة الشعبيّة السائد، بما في ذلك فض التناقض المصطنع بين (الديمقراطية) و(الدين) في مستوى الوعي الاجتماعي العام، فضلاً عن إزالة كلّ العوائق السلطانية التي تحول دون (المشاركة) الجماهيريّة الواسعة في حسم هذه القضايا.

جــ إن ثورة الاتصالات التي حولت عالمنا إلى قرية صغيرة قد مكنت من تدشين (علومة بديلة) ما تتفاوت تخلق منذ حين، بثبات مرموق، في وجه (العلومة الامبريالية المتوجهة)، فصارت إلى ازدياد ملحوظ التجمعات الدوليّة القائمة على (الاعتماد المتبادل)، والمعنية بحقوق الإنسان ومصائر الشعوب وهمومها، شاملة لمئات الآلاف من المنظمات والجمعيات الوطنية، والغيريّات الدوليّة والإقليميّة. ولعلّ من أحدثها، على سبيل المثال لا الحصر، (كومونة الديموقراطيات Community of Democracies)، أو (خلية الديموقراطية Democracy Coccus) كما يطلق عليها أحياناً، وهي تشاركيّة واسعة بين مؤسّسات المجتمع المدني الدولي وعدد من الحكومات الديموقراطيّة، وقد خرجت، في خطوطها الأولى، (بإعلان وارسو لسنة ٢٠٠٠م) لتأكيد التمسك بقيم الديموقراطية، كما وتنشط، حالياً، في الدفع باتجاه التوافق على المعايير الدوليّة (لتحول الديموقراطي)، ورفض التصّل منها من جانب أيّ حكومة. وتدرج في سياق هذا الحراك

المدنى العالمى (الحملة من أجل المحكمة الجنائية الدولية Campaign for the ICC) الناشطة، من جانبها، فى الدفع باتجاه التوقيع أو المصادقة على (نظام روما)، وغيرها من الكيانات المرموقة.

د- إن من فادح الوهم، إذن، وكما سبق أن أشرنا، تصور (التحول الديمقراطي) محض (خيار) يؤخذ به أو لا يؤخذ، أو (تصوص) تجمل بها الأنظمة القمعية دساتيرها بينما (ممارستها) المرذولة سadera في الاتجاه المعاكس! لذا، وبالنظر إلى الوتائر المتضارعة لتطور هذا المفهوم على صعيد الفكر السياسى، والحركات الشعبية العالمية، ومستوى تطور العلاقات والقانون الدوليين، فإن الحد الأدنى من حسن التدبير يقتضى التعاطى معه فى منظور إلزامى المؤسسة على أسمى القيم والمبادئ الفكرية والأخلاقية المحرودة برقابة دولية، رسمية ومدنية.

(٢-٢) أما المدخل الثانى فيتمحور فى:

أ- إن (العدالة الإنقلالية) التى نقرن، كما قلنا، (بالتحول الديمقراطى)، وجوباً، ليست مجرد تعبير (لغوى) يفسره كلُّ طرف بما يروقه، بل هو (مصطلح) صارم ومفهوم منضبط أسهمت فى إكسابه دلالته المحددة تجارب الشعوب من تشيلى إلى الأرجنتين إلى غواتيمala إلى المغرب إلى جنوب أفريقيا وغيرها، بحيث أمست آية خطوة باتجاه مطلب (التحول الديمقراطي)资料的标题

هذه (العدالة الانتقالية) كمقدمة لازمة لعملية (التحول) نفسها، فتتصدر، من ثم، أولويات الرقابة والاهتمام الدوليين.

بـ- إن تطبيق (العدالة الانتقالية)، بمراعاة معاييرها الدولية، كافٍ، ضرورة لازب، لإقصاء شرط (عدم القدرة أو الرغبة) في حق الدولة المعينة، حسب نص المادة 1/17 بـ من (نظام روما) الذي تطبقه الـ "آي. سي. سي". ومن أهم هذه المعايير، حسب المادة 2، 3/17، ألا يكون قد وقع تأخير لا مبرر له في اتخاذ الإجراءات من قبل أجهزة العدالة الوطنية، وألا تكون ثمة إجراءات قد اتخذت، تحت ستار (القدرة والرغبة)، لمجرد حماية شخص من المسائلة الجنائية (بالاستناد، مثلاً، إلى الحصانات الواسعة التي عدل لها مؤخراً، للمفارقة، قانوناً الإجراءات الجنائية والقوات المسلحة بأمررين مؤقتين من رئيس الجمهورية، وذلك لأغراض تمكين عناصر الشرطة والقوات المسلحة من "الإفلات من العقاب "Impunity حال ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية). وبينما، كذلك، ألا يكون قد وقع تصرف، أثناء اتخاذ الإجراءات، بما لا يتفق مع الهدف من تقديم الشخص إلى العدالة. كما أن من أهم شروط (عدم مقبولية الدعوى)، حسب المادة (1/17)، أن يكون هناك تحقيق أو محاكمة أو قرار بإجراء محاكمة من قبل دولة مختصة في حق الشخص المتهم بارتكاب أفعال تشكل جريمة دولية، أو أن يكون هذا الشخص قد تئّت محاكمته بالفعل. ولا ترقى مثل هذه المحاكمة إلى حجب اختصاص الـ "آي. سي. سي"، ما لم تكن عن أفعال تشكل

جرائم دولية Crimes of International Concern وفق المادة ١، وهي الجرائم التي تهزم فداحتها المجتمع الدولي.

ج- إن المنهج الصائب لمقاربة (المسألة السودانية الدولية) عموماً، وخاصة ملء (دارفور والـ "آي. سي. سي") بشكل مخصوص، إنما يتحقق، في رأينا، بالآتي:

ج-١: الفصل، ابتداء، بين الاحترام الواجب، من جهة، لـ "الى سى سى كمؤسسة قضائية جنائية دولية يتحقق بها حلم البشرية القديم، ويصطف في الحملة العالمية الداعمة لها ملايين الناس، وبين الموقف الوطني الرافض، من الجهة الأخرى، للتدخل العسكري الاجنبى، سواء بقوات دولية أم بقوات إقليمية، فجميعها فى انتهاء (السيادة) التقليدية سواء، والداعى، في الوقت نفسه، لاجترار الحلول الداخلية، لا لمشكلة دارفور وحدها، بل وكل مشاكل السودان ذات الأثر والخطر على تماسك جبهته الداخلية، وعلى رأس تلك الحلول تيسير إعادة الاصطفاف الوطنى حولها عبر آليات المؤتمر القومى الجامع، وتحقيق المشاركة السياسية والمدنية الواسعة، وتشكيل حكومة وحدة وطنية (حقيقية) ذات قاعدة عريضة (فعلاً) لا (قولاً).

ج-٢: العودة، من ثم، بهدف استعمال الخطاب الرسمى، إلى نقطة البداية الصحيحة التى كان قد افترعها نائب رئيس الجمهورية الأستاذ على عثمان طه باكراً، قبل زهاء العام، وذلك فى حديثه أمام المؤتمر الصحفى المشترك الذى عقده، وقتها، بأوسلو مع رئيس

الحركة الشعبية الفقيد د. جون فرنق، وزيرة التنمية الدولية الترويجية هيلدا جونسون، حيث "تعهد بمحاكمة كل من انتهك حقوق الإنسان في دارفور"، مؤكداً: .. أن العدالة يجب أن تفعّل لمنع الإفلات من العقاب .. وسيقدم للمحاكمة أي متهم تتوفّر بينّات في مواجهته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية"، ومقدماً توضيحاً معمولاً حول رفض الرئيس عمر البشير تسليم أي سوداني إلى الـ "آي. سي. سي"، بأن "البشير لا يرى حاجة لتسليم أي مواطن للمحاكمة في الخارج .. وأن ذلك ليس خرقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ لأن القرار لا يشير إلى ضرورة محاكمة السودانيين في الخارج .. وأن الحكومة تدرس حالياً القرار بالطريقة التي تحقق جوهره .. فإذا كان يهدف إلى تحقيق السلام وحماية المدنيين والحل السياسي ومعاقبة منتهكى حقوق الإنسان فنحن معه" (الصحافة، ١٢/٤/٢٠٠٥م).

ج-٣: الاسراع بتفعيل (جوهر) المادة (٢١) من الدستور التي توجّه بأن "تبادر الدولة عملية شاملة للمصالحة الوطنية وتضميده الجراح من أجل تحقيق التوافق الوطني والتعايش السلمي بين جميع السودانيين". فبرغم ورودها، للأسف، ضمن (الفصل الثاني) من (الباب الأول): (المبادئ الهدية والموجّهات)، على حين كان ينبغي أن تكتسي، وبتفاصيل أوفي، صفة أكثر إلزامية، إلا أن ثمة ضرورة سياسية وطنية تستوجب الاهتداء، مع ذلك، (بروحها) في ضوء خبرات البلدان المشار إليها، لا الانكفاء على اقتناء آثار الخبرات المذكورة بلا تبصر، مع وضع الحقائق الآتية في الاعتبار:

ج-٣-١: أقرب هذه الخبرات إلينا تجربتنا (المغرب) تحت عنوان: (الحقيقة والإنصاف والمصالحة)، و(جنوب أفريقيا) تحت عنوان: (الحقيقة والمصالحة)، دون إغفال قرابة الأربعين تجربة عالمية أخرى جعلت، في مصلحتها النهائية، خطاب المجتمع الدولي الذي كان منصباً، نظرياً، على ما يُعرف (بتسهيل التقاضي Access to Justice) فحسب، خلال سبعينيات وثمانينيات القرن المنصرم، يرتقي، منذ مطلع التسعينيات، باتجاه التشديد العملي على ما يُعرف (بعدم السماح بالإفلات من العقاب Impunity).

ج-٣-٢: لقد أفضى جدل التطور الطبيعي لعلاقات المجتمع المدني مع النظام السابق في (المغرب)، من خلال عمليات (التحول الديمقراطي) الجارية، وعلى قصورها، إلى إحداث (التحول) داخل بنية النظام نفسه، بينما أفضى في تجربة (جنوب أفريقيا) إلى نموذج مغاير بإنجاز القطعية التامة مع النظام السابق.

ج-٣-٣: التجربتان مطروحتان، في أفق الخبرة الإنسانية العامة، من خلال الاستباق الوثيق مع دور المجتمع المدني في عملية (التحول)، أو تجاوز (سنوات الرصاص)، حسب المصطلح المغربي، بلفظ العنف، وتقادى نزعة الانتقام، واعتماد الوسائل الديمقراطية والسلمية وحدها في تقصي (الحقيقة الكاملة)، وأداء (واجب الذاكرة) وفق علم النفس الاجتماعي، و(جبر الأضرار) المادية والمعنوية بإعادة الاعتبار للضحايا في المستويين الفردي والجماعي، وابتداع (الإصلاحات الهيكلية) الكفيلة بقطع الطريق أمام أي انتهاكات لحقوق

الإنسان في المستقبل. وقد انتهت كلتا التجربتين (جلسات الاستماع العمومي) كآلية لاستخلاص (الحقيقة).

ج-٣-٤: إن تلك الخبرات قد شكلت، أيًّا كان الأمر، علامة انعطاف نوعية فارقة في التاريخ الإنساني. أما التعويل القديم على (خداع) النفس والشعب والعالم (بفبركة) نماذج من (مصالحات صورية) و(ديموقراطيات شكلانية) يكاد لا يتبدئ لها مردود سوى في ضجيج إعلامي (يقرأ: دعائى) لا يرُدُّ (حقاً) أو يجبر (ضرراً)، ومحاولة تسويق موقف مناهض، بعد ذلك كله، (للعدالة الجنائية الدولية)، باعتبارها مجرد آلية (للاستكبار الدولي)، فقد أمسى نهجاً مفضوح البوار والخسنان، بل، بالأحرى، محض وهم غارق في الكساد واللا تاريخية!

*للأسف الشديد، تراجع الأستاذ على عثمان، مؤخرًا، عن ذلك الموقف العقلاني، بتصریحه الجديد في المؤتمر الصحفى الذى عقده بالقصر الجمهوري، منتصف مارس ٢٠٠٦م، مشددًا على "رفض محاكمة أى مواطن سوداني أمام المحكمة الجنائية الدولية مهما كان الثمن" (الأيام، ٢٠٠٦/٣/١٥).

* * *

المراجع

- (١) ف. إ. ليسوفسكي؛ القانون الدولي (بالروسية)، دار فيشايا شكولا، موسكو ١٩٧٠.
- (٢) محمد سامي عبد الحميد؛ أصول القانون الدولي العام، ج ٢، ط ٢، الدار الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٤ م.
- (٣) عبد العزيز سرحان – ضمن: محمد سامي عبد الحميد؛ أصول القانون الدولي العام.
- (٤) Wolfgang Friedmann; The Changing Structure of International Law, Stevens & Sons, Limited, London, 1964
- (٥) محمد يوسف علوان؛ تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية : الواقع والطموح" – بحث ضمن: محمود شريف بسيوني وآخرين (إعداد)؛ حقوق الإنسان، المجلد الرابع: مناهج التدريس وأساليبه في العالم العربي.
- (٦) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي؛ النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي، القاهرة ٢٠٠٥ م.
- (٧) حسنين عبيد؛ القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ م.
- (٨) عبد الوهاب حومد؛ الأجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٨ م.
- (٩) سعيد عبد اللطيف حسن؛ المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ م.
- (١٠) عبد الرحمن حسين دوسة؛ دارفور ومحكمة الجزاء الدولية، موقع "سودانيال" على الشبكة، ٢٠٠٤/٤/٧ م.
- (١١) عبد الرحيم صدقى؛ "القانون الدولي الجنائي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٤٠، عام ١٩٨٤ م.
- (١٢) يونس الغزاوى؛ مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، بغداد ١٩٧٠ م.

- (١٣) إسماعيل عبد الرحمن؛ الجنائية المدنية في زمن النزاعات المسلحة (رسالة دكتوراه)، جامعة المنصورة ١٩٩٩م (ضمن أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي؛ النظرية العامة...).
- (١٤) "إعلان سان جيمس بالاس في ١٣/١/١٩٤٢م"، ضمن: عبد الواحد الفار، "دور محاكمات نورمبرج في تطوير المسئولية الجنائية الدولية"، م/الدراسات القانونية، ع ١٧، يونيو ١٩٩٥م.
- (١٥) محمود شريف بسيوني؛ المحكمة الجنائية الدولية، بلدي القضاة ٢٠٠١م.
- (١٦) محمود شريف بسيوني؛ المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، ط ١، دار الشرق، القاهرة ٢٠٠٤م.
- (١٧) فتح الرحمن عبد الله الشيخ؛ مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، ط ١، مركز الدراسات السودانية، القاهرة ١٩٩٨م.
- (١٨) وليد عبد الناصر؛ "مفهوم حق التدخل الإنساني: في التظار تكيف قانوني ذي قيمة إلزامية"، الحياة، ع ١٢١٤، بتاريخ ٢٢/٥/١٩٩٦م (ضمن: ف. الشيخ؛ مشروعية العقوبات ...، مصدر سبق).
- (19) Pierre Hassner; Violence and peace: From the Atomic Bomb to Ethnic Cleansing, 1995
- (20) Text of the Rome Statute circulated as document A/CONF. 183/9 of 17 July 1998 and corrected on 10 November 1998, 12 July 1999, 30 November 1999,
8 May 2000, 17 Januart 2001 and 16 January 2002. Entered into force on 1 July 2002.
- (21) Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals Under Control of Council Law No. 10 Vol. III (Washington D.C.: U.S. Government Printing Office, 1951.
- (22) Robert H. Jackson, "Forward: The Nuremberg Trial Becomes a Historic

Precedent”, Temple Law Quarterly, XX (1946 – 1947).

- (23) Joroslav Zurek, “The Nuremberg Principles as a Decisive Stage in the Development of International Law”, Review of Contemporary Law, No. 2 (December 1961).
- (24) Henry L. Stimson, “The Nuremberg Trial: Landmark in Law”, Foreign Affairs, XXV (January 1947).

(ضمن أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي؛ النظرية العامة ..).

(٢٥) اتفاقية السلام الشامل CPA الموقعة في ٩/١/٢٠٠٥ م.

(٢٦) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م.

(٢٧) ميثاق الأمم المتحدة.

(٢٨) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م.

(٢٩) قانون الإجراءات الجنائية السودانية لسنة ١٩٩١ م (تعديل لسنة ٢٠٠٥ م).

(٣٠) قانون قوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٨٦ م (تعديل لسنة ٢٠٠٥ م).

(٣١) صحيفة "الصحافة"، ١٢/٤/٢٠٠٥ م.

(٣٢) صحيفة "الصحافة"، ٤/١٠/٢٠٠٥ م.

(٣٣) صحيفة "الصحافة"، ١٤/١٢/٢٠٠٥ م.

(٣٤) صحيفة "الصحافة"، ١٥/١٢/٢٠٠٥ م.

(٣٥) صحيفة "الأيام"، ٢٧/٩/٢٠٠٥ م.

(٣٦) صحيفة "الأيام"، ١٥/٣/٢٠٠٦ م.

(٣٧) صحيفة "الرأي العام"، ٢٨/٩/٢٠٠٥ م.

(٣٨) صحيفة "الرأي العام"، ١٨/١٠/٢٠٠٥ م.

(٣٩) صحيفة "الرأي العام"، ٢٢/١١/٢٠٠٥ م.

(٤٠) صحيفة الوحدة، ١٧/١٢/٢٠٠٥ م.

نبذة تعريفية

- الاسم بالكامل: كمال الدين عوض الجزوی
- إسم الشهادة: كمال الجزوی
- مكان وتاريخ الميلاد: أمدرمان في ١٥/٤/١٩٤٧ م
- الدراسة: خريج كلية القانون الدولي وال العلاقات الدولية بجامعة كييف بالاتحاد السوفيتي سابقاً (١٩٧٣ م).
- المؤهل الأكاديمي: ماجستير القانون بالشخص في القانون الدولي ودبلوم الترجمة في اللغة الروسية.
- المهنة: محامي وشاعر وكاتب وصحفي.

الإصدارات:

- (١) القصيدة الجلية" - مجموعة شعرية صادرة عن (إتحاد الكتاب العرب) - دمشق ١٩٧٤ م.
- (٢) عزيفُ الريح خلف بوابة صديقة" - مجموعة شعرية صادرة عن (دار الأشقاء) - الخرطوم ٢٠٠١ م.
- (٣) الشيوعيون السودانيون والديمقراطية" - دراسة صادرة عن (دار عزة) - الخرطوم ٢٠٠٣ م.
- (٤) عشرات المقالات والبحوث والدراسات والأوراق العلمية المنشورة ، كما وتحت الطبع ، في العديد من الصحف والمجلات والدوريات المتخصصة داخل وخارج السودان.
- (٥) كاتب مشارك في عدد من الصحف السودانية والعربية.
- (٦) تمت ترجمة بعض إنتاجه إلى اللغات الانجليزية والروسية والأكرانية.

النشاط العام:

- (١) عضو بالحزب الشيوعى السودانى.
- (٢) الأمين العام المنتخب لاتحاد الكتاب السودانيين المحلول.
- (٣) عضو إتحاد المحامين السودانيين . عضو إتحاد المحامين العرب .
عضو مؤسس فى (المنظمة السودانية لحقوق الانسان).
- عضو (الحركة من أجل حرية الضمير فى السودان) - عضو مجلس
الأمناء والمكتب التنفيذي لمنظمة (الراصد الاجتماعي السودانى)-
عضو مجلس الأماء والمكتب التنفيذي (للمنظمة السودانية للعون
القانونى) . عضو (الجمعية السودانية لحماية البيئة) . عضو (منبر السودان
أولاً) السياسي، عضو (ندوة إشراقه) الفكرية والأدبية بأمدرمان.
- (٤) عضو فخرى بمركز لندن لمنظمة (القلم العالمية) للدفاع عن حقوق
الكتاب المضطهددين ، وحاائز على جائزتها الدورية لمنطقة شرق أفريقيا
عام ١٩٩٣ م.
- (٥) مشارك في العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل داخل
وخارج السودان.

قائمة مطبوعات



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أولاً: قضايا الإصلاح:

- نمو قانون ديمقراطي لإنهاء نظام الحرب الواحد: إعداد وتحرير: عصام الدين محمد حسن.
- نمو دستور مصري جيد: إثبات وتنمية صلاح عيسى، تحرير معتز الجبوري.
- الانتخابات والزيادة السياسية في مصر: تجديد الوسطاء وعمره الناخب: دسارة بن نبيسة، دعاء الدين عرفة، تقديم السيد ياسين، تحرير عبد الفتاح.
- نزاهة الانتخابات وأسلكان الفضاء: تقديم المستشار بحبي الرفاعي، إعداد وتحرير سيد ضيف الله.
- الإصلاح السياسي في محراب الأزهر والإخوان المسلمين: عمار على حسن، تقديم عبد المعمود أبو النصر، وعبد المعلم سعد.
- إعلان الخريطوم: أعمال المنتدى العربي الثاني الموالي للنفق العربية (بالبرية والإنجليزية).
- نمو تطوير التشريع الإسلامي: عبد الله أحمد العليم، ترجمة وتنمية: حسن أحد أمين.
- غزلابون ورشدابون: مناظرات في تجديد الخطاب الديني: إعداد وتنمية: حليم سالم.
- معركة الإصلاح في سوريا: برهان الدين علوب، حازم نهار، رضوان زيتونة، رضوان زياده، عبد الرحمن الحاج، ميشيل كيلو، ياسين الحاج صالح، تحرير: رضوان زياده.
- لا حماية لأحد سور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان: تقديم وتحرير: معتز الجبوري
- الثواب العامة - وكل عن المجتمع أم بابع للسلطة التنفيذية: عبد الله خليل.
- حقوق الإنسان والخطاب الديني - كيف تستفيد من خبرات العالم الإسلامي غير العربي؟: إعداد وتحرير: سيد اسماعيل ضيف الله.
- الفضاء والإصلاح السياسي: تقديم وتحرير: ليلى عبد الفتاح.
- ثمارب الإعلام العربي والمسموع في أوروبا: تقديم أحد حسوس، مراجحة وتحرير الترجمة: أشرف راضي.
- الإعلام في العالم العربي: بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة: محمد كليمشات، عبد الكريم البلايري؛ عصام الدين محمد حسن، تقديم: معتز الجبوري، تحرير: عصام الدين محمد حسن
- وطن بلا مواطنين: التحديات الدستورية في الميزان: بهي الدين حسن، صلاح عيسى، د. عمرو حزاوي، د. محمد العبيد سعيد، معتز الجبوري، د. هوردا علي.
- رباع دمشق: قضايا- اتجاهات- نهايات: إعداد وتنمية: د. رضوان زياده.
- حركات التغيير الديمقراطي بين الواقع والطموح - خبرات من أوروبا الشرقية والعالم العربي: إيهاب الزلاكي، ديمترو بوتيخن، درسان اندرولسك، د. رضوان زياده، سالم الكوكسي، سليم نصاراوي، دشريف بولن، د. عمرو حزاوي، عصرو عبد الرحمن، ماريلا أورواي، د. محمد السيد سعيد، محمد التوماني، تقديم وتحرير: سامي لوزي.
- أي مستقبل لحركات التغيير الديمقراطي في العالم العربي؟ تحرير ورشة العمل (بالبرية والإنجليزية والفرنسية).

ثانياً: مناظرات حقوق الإنسان:

- ضمانت حقوق الإنسان في ظل الحكم الذائي الفلسطيني: مثال لطفي، خضر شفراط، راجي الصورى، ناجح عزام، محمد السيد سعيد (بالبرية والإنجليزية).
- الثقلة السياسية الفلسطينية- الديمقراطيه وحقوق الإنسان: محمد خالد الأزرع، أحمد مدنى الدجاني، عبد القادر ياسين، عزمي بشارة، محمود شتيرات.
- المسؤولية الدينية وحقوق الإنسان - حالة المسودة ١٩٨١ - ١٩٩١: علاء ناصر، محمد السيد سعيد، مجدى حسين، أحمد البشري، عبد الله النعيم، أمين مكي مطلي.
- ضمانت حقوق اللاجئين الفلسطينيين والمسؤولية السياسية الراهنة: محمد خالد الأزرع، سليم نماري، صلاح الدين عامر، عباس شبلان، عبد العليم محمد، عبد الفتاح ياسين.
- تحول الديمقراطي في مصر وقولون: جمال عبد الجود، أبو العلاء ماضي، عبد الفتاح شكر، منصف المرزوقي، وجده عبد العميد.

- ١- حقوق المرأة بين الموقف الدولي والإسلام السياسي: عمر الزواي، أحد مباديء نصوص، محمد عبد الجبار، شام جولا، محمد عبد المالك الشوكلي، دة رزوف عزت، لorraine فلان، الباري الخطيب.
- ٢- حقوق الإنسان في إطار الإسلاميين: الباري الخطيب، أحد مباديء نصوص، شام جولا، سيد الدين عبد الشفاح، هاني نسيرة، رحيم عبد الجبار، حيث تأثير، هيئه مناع، صلاح الدين الجورشي.
- ٣- حقوق الإنسان في إطار الإسلاميين: عاصم جوك، الباري الخطيب، صلاح الدين الجورشي، نصر حاتم أبو زيد.
- ٤- الإسلام والديمقراطية: تحرير: سيد إسماعيل ضيف الله، تأثير: حلي سالم.
- ٥- الدين وحرية تغيير مبنية على الحرية في مجتمعات مختلفة تحرير: رجب سعد طه، تأثير: درسان زيانة (بالعربية والإنجليزية).

ثالثاً: مبادرات فكرية:

- ١- الطالبة وحقوق الإنسان: نوريليت داغر (لبنان).
- ٢- الضمية والجلاد: هيئه مناع (سوريا).
- ٣- ضمادات الحقوق الدينية والسياسية في الدستور العربي: ناتج عزام (السلطة) (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- حقوق الإنسان في المفاهيم العربية والإسلامية: هيئه مناع (بالعربية والإنجليزية).
- ٥- حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار: د. أحد عبد الله.
- ٦- حقوق الإنسان: الروايا الجديدة: مصطفى المرزوقي (تونس).
- ٧- تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان، تأثير وتحرير: بهي الدين حسن (بالعربية والإنجليزية).
- ٨- نقد دستور ١٩٧١ ودعاية لدستور جديد: أحد عبد العظيم.
- ٩- الأطفال وال الحرب - حالة اليون: علاء كاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نادرة عبد التواب.
- ١٠- المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي: د. هيئه مناع (بالعربية والإنجليزية).
- ١١- الأطفال الفلسطينيون وعملية السلام - بيان ضد الإباراتية: د. محمد حافظ يعقوب (السلطة).
- ١٢- التكابر بين الدين والسياسة: محمد بولن، تأثير: د. عبد المعطي بيومي.
- ١٣- الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان: د. هيئه مناع.
- ١٤- أزمة تقافية الحامين: عبد الله خليل، تأثير: عبد الغفار نظر.
- ١٥- مراجع دولية للقانون في تونس: د. هيئه مناع.
- ١٦- الإسلاميون التكميون: صلاح الدين الجورشي.
- ١٧- حقوق المرأة في الإسلام: د. هيئه مناع.
- ١٨- دستور في صندوق القمامدة: صلاح عيسى، تأثير: المستشار عوض المر.
- ١٩- فلسطين/برلين: ملام أو نظام عنصري: مروان بشارة، تأثير: محمد حسين هيكل.
- ٢٠- اتفاقية الأقصى: دروس العام الأول: د. أحد يوسف الترعي.
- ٢١- ثمن الحرية - على هامش المعارض الفكري والاجتماعية في التاريخ المصري الحديث: محمود الورداي.
- ٢٢- الأنجلوأمريكا والقطبين - نحو تضليل الفكر الغربي العربي: هاني نسيرة.
- ٢٣- ثقافة كاتم الصوت: حلي سالم.
- ٢٤- المستمر في جهة التبرير - الأصولية الإسلامية قبل وبعد ١٩٥٢: طلعت رضوان.
- ٢٥- مشروع لإصلاح الدستوري في مصر: عبد الخالق لاروى، تأثير: د. محمد السيد سعيد.
- ٢٦- المفاهيم ليست تحرير: أحد عبد المعطي حجازي.
- ٢٧- المنافق ضد السلطة: رضوان زيانة.
- ٢٨- الإسلام والديمقراطية والعلمة: بلال عبد الفتاح.
- ٢٩- الديمقراطية في إطار رواد النهضة المصرية: بلال لرج.
- ٣٠- نحو ارساء قواعد العدل والسلام والإنصاف في دارفور: الصادق المهدي، تأثير: محمد فالق.

رابعاً: كراسات ابن رشد:

- ١- حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، تأثير: محمد السيد سعيد - تحرير: بهي الدين حسن.
- ٢- تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان - التيار الإسلامي والماركسية والقومي، تأثير: محمد سيد أحد - تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).

- النسوية السياسية- الديمقرطية وحقوق الإنسان. تقدم: عبد المنعم سعيد- تحرير: جمال عبد الجاد. (بالعربية والإنجليزية).
- أزمة حقوق الإنسان في الجزائر: د. إبراهيم عوض وأخرون.
- أزمة المثلث- بين حرمة الوطن وكرامة المواطن. تقدم وتحرير: عصام الدين محمد حسن.
- يوميات انتفاضة الأقصى: دفاعاً عن حق تحرير المصير للشعب الفلسطيني. إعداد وتقديم: عصام الدين محمد حسن.

خامساً: تعليم حقوق الإنسان:

- ١- كوكب يفك طلاق الجامعات في حقوق الإنسان؟ (ملتقى وضم البحث في مجال حقوق الإنسان). التربوية الأولى ١٩٩٤ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان.
- ٢- أوائل المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان (ملتقى وضم البحث في مجال حقوق الإنسان). تحت إشراف المركز- في الدورة التربوية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
- ٣- مقدمة لهم منظومة حقوق الإنسان: محمد السيد سعيد (طبعة ثالثة).
- ٤- اللجان الدولية والإيكولوجية لحماية حقوق الإنسان: محمد أمين البشري.
- ٥- الإنسان هو الأصل- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: عبد الحسين شعبان.
- ٦- الرهان على المعرفة- حول فضايا تطهير ونشر حقوق الإنسان: إياز العريف، وعصام الدين محمد حسن.
- ٧- الأصول والكتاب- المفهوم الاقتصادي الاجتماعي والثقافي: علاء ناصر.
- ٨- حفونا الأن وليس غداً- المأمولات الأساسية لحقوق الإنسان: تكريم بهي الدين حسن، و Mohamed El-Sayed (طبعة ثالثة).
- ٩- حقوق النساء- من العمل المدني إلى التغيير العالمي: د. أمال عبد الهادي.
- ١٠- المواطنة: سامح لوزي.
- ١١- اسفلال القضايا: د. شريف ورسن.
- ١٢- الرؤى الائتمانية الجديدة: لزيد زهران.
- ١٣- امتدادات الجامعة: خالد سمير.
- ١٤- حرية الصحافة: خالد صلاح.
- ١٥- الحق في ملادة الجسد: د. مجدة عدلي.
- ١٦- الانتخابات في مصر: عمرو عبد الرحمن.
- ١٧- حقوق النساء: أحمد زكي عثمان.
- ١٨- المنتسبات غير الحكومية: د. بسمري مصطفى.
- ١٩- التقارير الحكومية وتأثيرها- مصر.. والبيانات الفعادية لحقوق الإنسان: إعداد: عصام الدين محمد حسن.

سادساً: أطروحات جامعية لحقوق الإنسان:

- ١- رقابة دستورية الفوتوjen- دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر: د. هشام محمد لوزي، تقدم: د. محمد مرغلي خيري. (طبعة ثالثة).
- ٢- النساء السياسي- المفهومات الفاعلية للمجتمع المدني في مصر: د. هيفاء عدلي.
- ٣- ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي: د. مصطفى عبد الفتاح.
- ٤- الصحفيون والديمقراطية في التسعينيات- طلاق ديمقراطية مهدرة: ذون كورن بورك، مراجعة وتحرير مجدى العليم، تقدم: د. محمد السيد سعيد.
- ٥- الدولة العربية لم يحب الربيع- دراسة في الفكر السياسي عند برهان غلبون: عبد السلام طربول، تقدم: د. ليلى مسعد.
- ٦- التعليم والمواطنة- الواقع التربوي الداخلي في المدرسة المصرية: مصطفى كاظم، تقدم: د. أحمد يوسف سعد.
- ٧- طريق مصر لتحول ذات- الافتخار الطالبي وخطاب التعليم العام والأهري: خالد عثمان، تقدم: د. محمد سليم الموا، الأنبا د. بورحات الله.
- ٨- فقه المحاكمات الأدية والفكريـة- دراسة في الخطاب والتاريخ: د. ولاء سلامي.
- ٩- المواطنة والعلمة- نسازل الزمن الصعب: د. كايد جباب.

سابعاً: مداررات نسائية:

- ١- موقف الأطباء من ختان الإناث: أمال عبد الهادي/ سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).
- ٢- لا ترابع- كتاب فرقية مصرية للقضاء على ختان الإناث: أمال عبد الهادي (بالعربية والإنجليزية).
- ٣- جريمة شرف العائلة: جنان عبد (السطين ٤٨).

٤- حدائق النساء - في نك الأصولية: لريدة الثان.

ثامناً: دراسات حقوق الإنسان:

- ١- حقوق الإنسان في ليبيا- حدود التغيير: أحمد المسلماني.
- ٢- الكلمة الإنسانية للصراعات العربية- العربية: أحمد نهامي.
- ٣- النزعة الإنسانية في الفكر العربي - دراسات في الفكر العربي الوسيط: أنور محيث، حسين كشك، علي مبروك، مني طلبة، تحرير: عاطف أحد.
- ٤- حكماء المصريين: أحمد أبو زيد، أحمد زايد، اسحق عبيد، حابد عبد الرحيم، حسن طلب، حامى سالم، عبد العليم نجيب، باسم عبيد، كاظم رزوف عباس، تأديب و تحرير: محمد السيد سعيد.
- ٥- أحوال الأمن في مصر المعاصرة: عبد الوهاب يذكر.
- ٦- موسوعة تشريعات الصحافة العربية: عبد الله خليل.
- ٧- نحو إصلاح علوم الدين - التعليم الازهرى نموذجاً: علاء كاعرد، تأديب: نبيل عبد الفتاح.
- ٨- رجال الأعمال - الدبلوماسية و حقوق الإنسان: د. محمد السيد سعيد.
- ٩- عن الإمامة والسياسة - الخطاب التاريخي في علم الفلكاد: د. علي مبروك.
- ١٠- الدالة بين الباشا والجنرال: د. علي مبروك.
- ١١- محمود عزمي.. رائد حقوق الإنسان في مصر: هالي سيدر، تأديب: د. محمد السيد سعيد.
- ١٢- التشريع السوداني في ميزان حقوق الإنسان: جمال التكر، تأديب: محجوب إبراهيم ياكوب.
- ١٣- ما وراء دارفور: الهوية وال الحرب الأهلية في السودان: اليازر العزيز، ترجمة: محمد سليمان.

تاسعاً: حقوق الإنسان في الفنون والآداب:

- ١- الفعل في الخطاب الرواخي العربي: عبد الرحمن أبو عرب.
- ٢- الحداثة وأنت الصالحة - الشعر العربي المعاصر وحقوق الإنسان: حلبي سالم.
- ٣- فنانون وشهداء (فن الشكلي وحقوق الإنسان): عز الدين لبيب
- ٤- فن البطلانية بالمعنى - المسرح المصري المعاصر وحقوق الإنسان: نورا أمين.
- ٥- السينما وحقوق الإنسان: هاشم العباس وأخرون.
- ٦- الآخر في الثقافة الشعبية - الفولكلور وحقوق الإنسان: سيد إسماعيل، تأديب: د. أحمد مرسى.
- ٧- أكثر من سماء - نوع المصادر الدينية في شعر محمود درويش: سحر سامي.
- ٨- المقدس والجميل- الاختلاف والتباين بين الدين والفن: د. حسن طلب.
- ٩- أفران حمورابي - قصائد من أجل حرية العراق: إعداد حلبي سالم، تأديب: د. لريان جبوري غزول.
- ١٠- دواوين تكتمل - كتابات حول الدراما المعاصرة: السر السيد.
- ١١- أدباء توبيون ونقداً عنصريون: حاجي أرسل، تأديب: أحمد عبد المعطي حجازي.
- ١٢- نوناقيف - من ذاكرة المعنفات السابقات: روزا باسين حسن.

عاشرًا: مطبوعات غير دورية:

- [مصدر منها ٨٠ عددا] - ١- سوانح: نشرة شهرية.
- [مصدر منها ٤ عددا] - ٢- روای عربی: دوریہ بھٹکہ.
- [مصدر منها ١١ عددا] - ٣- روی مفاری: مجلہ بیرونی بالشارع مع مجلہ MERIP . [مصدر منها ٣ عددا]
- ٤- نقاشیا الصحة الإنجابية: مجلة غير دورية بالشارع مع مجلة Reproductive Health Matters [مصدر منها ٣ عددا]


حادي عشر: فضايا حركية:

- ١- العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج: تأديب و تحرير: بهي الدين حسن. (بالعربية والإنجليزية)
- ٢- نمكين المستضعف: إعداد: مجدى العليم.
- ٣- إعلان الدار البريء الحركة العربية لحقوق الإنسان: مصادر عن المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان، الدار البيضاء - ٢٢ - ٢٥ أبريل ١٩٩٩.

- ٤- إعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: صادر عن مؤتمر أضالياً لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: جدول أعمال للقرن الحادي والعشرين، القاهرة، ١٢-١٦ أكتوبر ٢٠٠٠.
- ٥- إعلان الرباط لحقوق اللاجئين الفلسطينيين: صادر عن المؤتمر الدولي الثالث لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، الرباط ١٠-١٢ نيسان ٢٠٠١.
- ٦- الكيل بمكبلين: مذكرة حول حقوق الشعب الفلسطيني: متداولة إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (باللغتين العربية والإنجليزية).
- ٧- اعتراضات ببرلينية- نعن سفاحون وعنصريون: إعداد: محمد السيد، ترجمة: سلاف طه.
- ٨- إعلان القاهرة لمعاهدة العنصرية: (باللغتين العربية والإنجليزية).
- ٩- فضائح الدول الديمocrاطي في المغرب- مع مقارنة بمصر والمغرب: أحد شركي بيروب، عبد الرحمن بن عمرو، عبد العزيز بناي، عبد الفتاح تكر، محمد الصبيح، محمد العديني، هالي الدوراني، تكتون، د. محمد السيد سعيد.
- ١٠- حسر العودة- حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ظل مسارات المسؤولية: تؤدي وتحرير عاصم الدين محمد حسن.
- ١١- يد على يد- دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة: برسيري مصطفى.
- ١٢- عنصرية تدت الدصار- أعمال مؤتمر القاهرة التحضيري للمؤتمر العالمي ضد العنصرية: تؤدي وتحرير صلاح أبو نار.
- ١٣- إعلان بيروت للحماية الإنذارية لحقوق الإنسان في العالم العربي (باللغة الإنجليزية).
- ١٤- إعلان كمبولا: مستقبل التربيان المستوري في السودان (باللغة الإنجليزية والفرنسية).
- ١٥- إعلان باريس حول المسبل العملية للتهديد الخطابي الدولي، (باللغة الإنجليزية والفرنسية).
- ١٦- الاستقلال الثاني: نحو مبادرة للإصلاح السياسي في الدول العربية (باللغة الإنجليزية).
- ١٧- أولويات وأوليات الإصلاح في العالم العربي (باللغة الإنجليزية والفرنسية).
- ١٨- إعلان الرباط: بيان مؤتمر المجتمع المدني المعازي إلى المتندى من أجل المستقل: (باللغة الإنجليزية).
- ١٩- الإعلام والانتخابات الرئاسية: تقييم أداء وسائل الإعلام في تنفيذية حملات المرشحين ١٧ أغسطس - ١ سبتمبر (باللغة الإنجليزية).
- ٢٠- الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر: تقييم أداء وسائل الإعلام في تنفيذية حملات المرشدين (٢٧ أكتوبر - ٢ ديسمبر) (باللغة الإنجليزية).
- ٢١- السودان والمحكمة الجنائية الدولية: اختلاط المبدئي والعارض: كتاب الجزولي، (طبعة ثالثة).
- ٢٢- الحققة في دارفور- عرض موجز تحرير لجنة التحقيق الدولي: عرض وتكتين كتاب الجزولي.
- ٢٣- حرية الإعلام ونظام الانتخابات: مجموعة وثائق حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثاني عشر : إصدارات مشتركة:

- (أ) بالتعاون مع اللجنة الفرعية للمنظمات غير الحكومية:
- ١- الشهوية الجنسية للإناث (الختنان)- أوهام وحقائق: د. سهام عبد السلام.
 - ٢- ختان الإناث: أمال عبد الهادي.
- (ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقratية (مواطن)
- إشكاليات نظر تحول الديمocratie في الوطن العربي. تحرير: د. محمد السيد سعيد، د. عزمي بشارة (اللسطين).
 - ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقratية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
 - من أجل تحرير المجتمع المدني: مشروع تأثير بشأن الجمادات والمؤسسات الخاصة.
 - (د) بالتعاون مع البوسطر
 - دليل تعليم حقوق الإنسان للتعليم الأساسي والثانوي (نسخة تمهدية).
 - هـ) بالتعاون مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان
 - دليل حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية- المتوسطية. خالد شماري، وكارولين ستانلي
 - و) بالتعاون مع منظمة أفريكا / العالة
 - عندما يدخل الإسلام- موعد مع ثالوث الديمقratية والتنمية والسلم في السودان: تحرير يوانس أجايون، ليكس دوفال.



هذا الكتاب

اذا افترضنا جدلاً أن الحكومة السودانية محققة في اتهامها مجلس الأمن او لبعض دول (الاستكبار) باستهداف نظامها أساساً، بقرار الإحالـة. فـما هي العلاقة المنطقية بين هذا الاتهـام وبين معاداة مؤسسة جنائية ودولية نشأت بإرادة شعوب العالم قبل حكوماته؟ أفلـا يعني هذا اختيار الوقوف ضد هذه الإرادة الشعبـية التي تمثلـها الآن منظمـات وجـماعـات ضـغـط مدنـية عـالـية مرـمـوـقة؟ فـأـيـنـ المـصلـحةـ في توسيـعـ مـعـسـكـرـ الأـعـدـاءـ بلاـ تـبـصـرـ أو رؤـيـةـ إـلـىـ الحـدـ الذـيـ يـتـجـاـوزـ الدـوـلـ إـلـىـ الـجـمـتمـعـ المـدـنـيـ العـالـيـ؟

المؤلف